موقع حوارات والزامات منبر وريدان الإلكتروني

الشيخ محمود وريدان

والزامات حوارات

ركن الوثائق

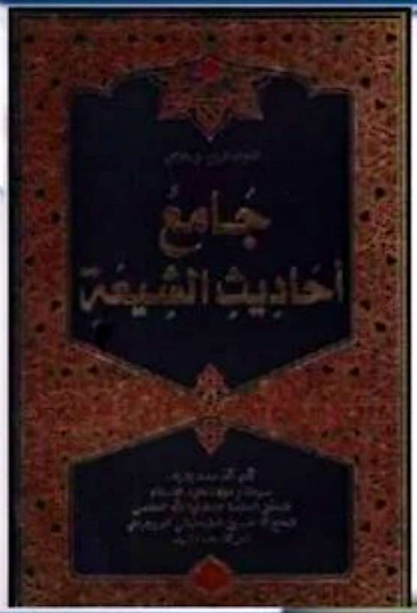

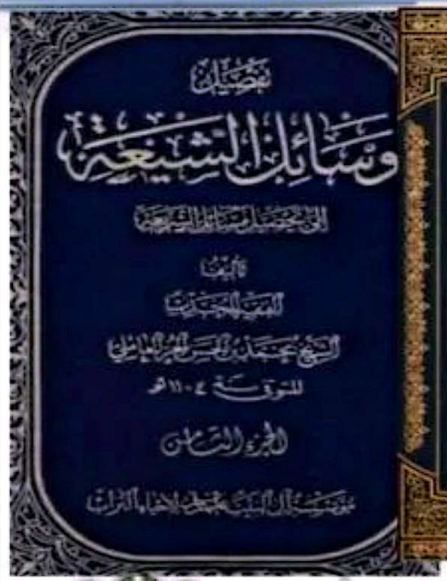

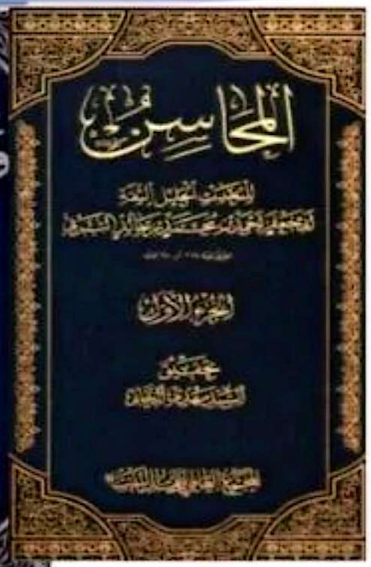

الرد على شبهة ابتداع عمر لصلاة التراويح

ولم يرد أنّه لا يجوز أن يصلّي على الانفراد. والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٢٢٦﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زُرارة، وابن مسلم، والفضيل «قالوا: سألناهما عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفّ الناس خلفه فذهب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس! إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان نافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ ذلك معصية، ألا! وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار» ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة».

ألا ترى أنّه عليه السلام لمّا أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها. ويؤيّد ذلك أيضاً ما رواه:

ح ﴿٢٢٧﴾ ٣٠ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد، قال: لمّا قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن عليّ عليه السلام بأمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ صاحوا: واعمراه واعمراه، فلمّا رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمراه واعمراه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلّوا».

فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لمّا أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلمّا رأى أنّ الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم

فكلّ هذا واضح بحمدالله.

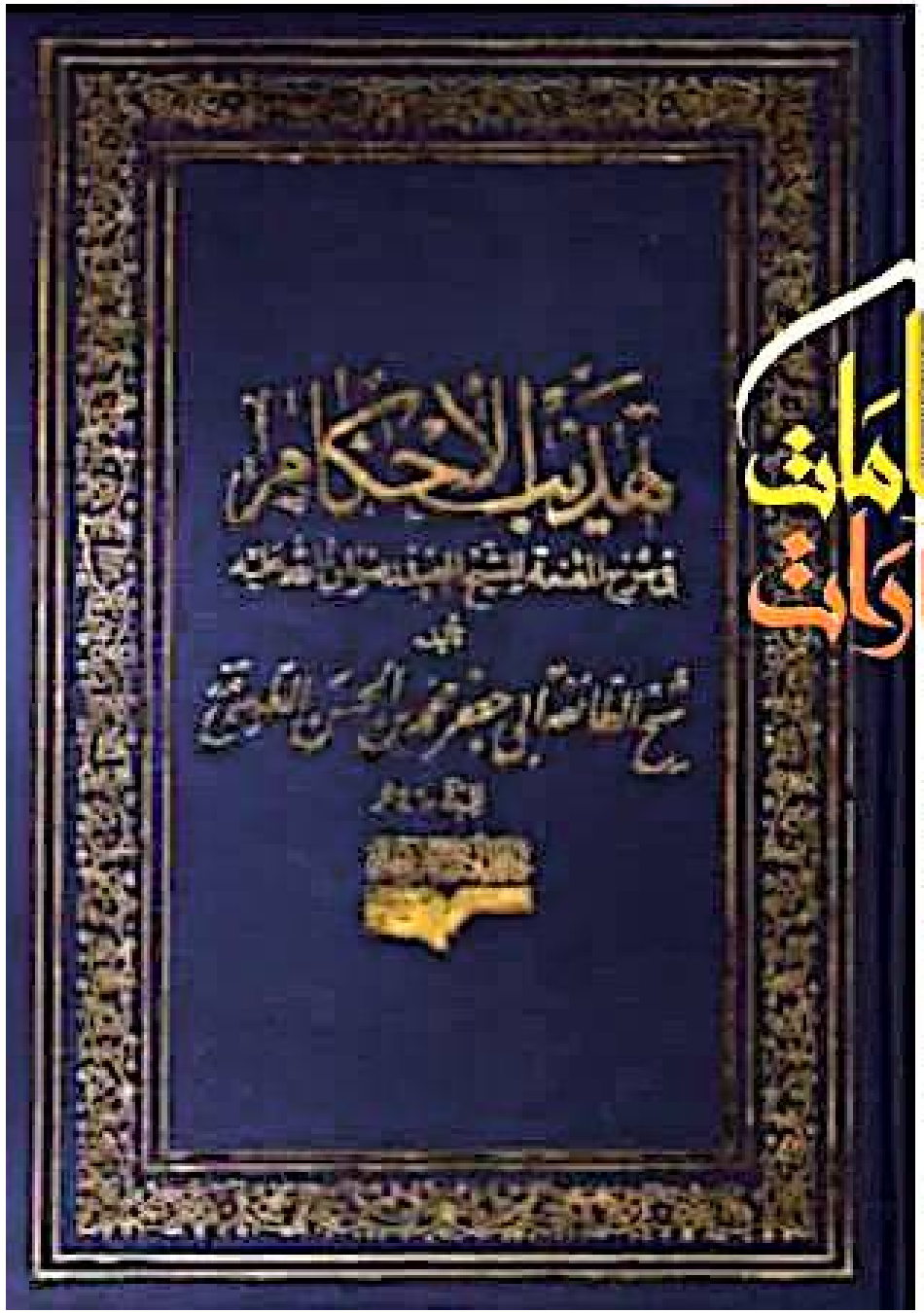

٤١٣ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُسَيْنِ[1] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ، وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ[2]».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟

قَالَ: «مِثْلُ ذَلِكَ: رَجُلٌ رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَنَهَيْتَهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ، فَتَرَكْتَهُ، فَفَعَلَ بِذَلِكَ الْمَعْصِيَةَ؛ فَلَيْسَ[3] حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ فَتَرَكْتَهُ[4] كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِيَةِ».[5]

٤١٤ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ[6]: «اللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا[7] لَا يُطِيقُونَ[8]، وَاللهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ».[9]

---

١. كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، ح ٣٩٢، بسند آخر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وليهما مع اختلاف يسير في المصادر التي ذكرنا ذيل ح ٣٩٢. الوافي، ج ١، ص ٥٢٥، ح ٤٣١.

٢. في ضح، بر، بف، بد: «الحسين».

٣. في بف: «الأمرين».

٤. كذا في النسخ، والأولى: «فليس».

٥. في «ض»: «وتركته».

٦. التوحيد، ص ٣٦٢، ح ٨، بسنده عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن خنيس بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام (وخنيس بن محمد عنوان غريب لم نجد له ذكراً في موضع). وفي الاختصاص للمفيد، ص ٣٩، وتصحيح الاعتقاد، ص ٤٦، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٥٠.

٦. في «ف» والمحاسن: «إنه».

٧. في «ف»: «مما».

٨. في التوحيد: «لا يطيقونه».

٩. المحاسن، ص ٢٩٦، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٦٤. التوحيد، ص ٣٦٠، ح ٤ بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي. الوافي، ج ١، ص ٥٤٠، ح ٤٤١.

لها ،واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ألجأت ظهري إلى الله ، فوّضت أمري إلى الله ، من يتوكّل على الله فهو حسبه ، إنّ الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدراً ، حسبي الله ونعم الوكيل ، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتي إليك ، الحمد لربّ الصباح ، الحمد لفالق الإصباح ، ثلاثاً .

أقول : وبإزاء ما يدلّ على ذلك[1].

٣٣ ـ باب أنّه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام ، فإن نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام

[٨٥١٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلّيت خلف الرضا (عليه السلام) في المسجد الحرام صلاة الليل ، فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله[1].

[٨٥١٨] ٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام ثمّ صلّ في مسجد .

---

(١) باب ٣٣ من هذه الأبواب

الباب ٣٣

فيه ٢ حديث

١ ـ الكافي ٣ : ٤٤٨ / ٢٦

(١) التهذيب ٢ : ١٣٧ / ٥٣١ .

٢ ـ التهذيب ٢ : ١٣٧ / ٥٣٢ .

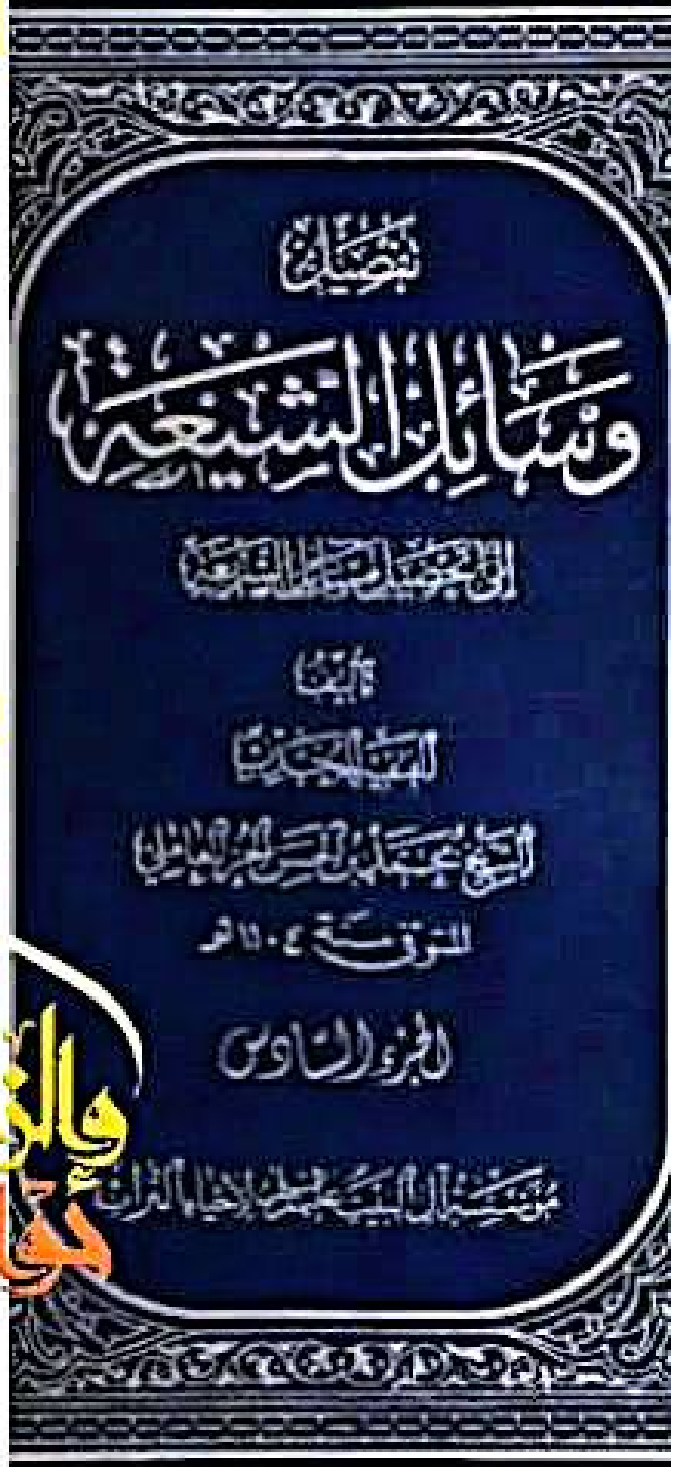

تركها [٢] لتفرّق عنّي جندي حتى أبقى وحدي ، أو قليل من شيعتي - إلى أن قال - والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة ، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي : يا أهل الإسلام ، غيّرت سنة عمر ،ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً ، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري ، الحديث .

[١٠٠٦٦] ٥ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : لمّا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أتاه الناس فقالوا له : اجعل لنا إماماً يؤمّنا في رمضان، فقال لهم : لا ، ونهاهم أن يجتمعوا فيه ، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون : ابكروا رمضان ، وارمضاناه ، فأتى الحارث الأعور في أناس فقال : يا أمير المؤمنين ، ضجّ الناس وكرهوا قولك ، قال : فقال عند ذلك : دعوهم وما يريدون ليصلّ بهم من شاءوا ، ثمّ قال : ﴿ ومن يتّبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾[١] .

ورواه العيّاشي في (تفسيره) : عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، مثله .[٢]

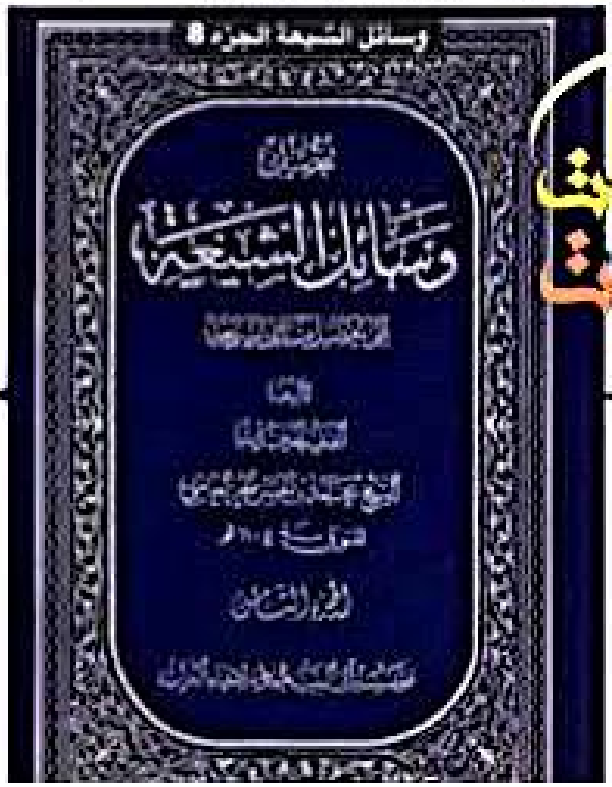

[١٠٠٦٧] ٦ - الحسن بن [illegible] عليه السلام) - في حديث - قال [illegible] عليه

(٢) في المصدر زيادة : وحوّلتها الى مواض[illegible] وآله) .

٥ - مستطرفات السرائر ١٤٦/ ١٨ .

(١) النساء ٤ : ١١٥ .

(٢) العياشي ١ : ٢٧٥ / ٢٧٢ .

٦ - تحف العقول : ٤١٩ .

الإستسقاء ، و ... في صلاة العيد وان
الأمر ليس كما ا...

وأما عد... قال في المنتهى انه
مذهب علمائنا أج... زرة ومحمد بن مسلم
والفضيل عن ال... قال ان الصلاة
بالليل في شهر ر... ار عن ابي الحسن
... وسماعة بن ... قال في نافلة شهر
رمضان ايها النا... رجل منكم وحده
وليقل ما عليه ا...

واعترضه ... الرواية الاول من
افادة العموم و... بلي وغيره ، قال
وربما ظهر من كلام المصنف في ... نافلة نوافلا بجواز الإقتداء في النافلة
مطلقاً . ثم نقل من الذكرى ما يقتضي ذلك ثم قال وهذا الكلام يؤذن بان المنع
ليس اجماعياً وقد ورد بالجواز روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) انه قال له : « صل بامامك في
رمضان الفريضة والنافلة فاني امله » . وفي الصحيح عن هشام بن سالم (٤) « انه
سأل اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا »
ونحوه روى ايضاً في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام (٥)
ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الندبة
جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص . انتهى .

(١) الوسائل الباب ٩٠ من ... شهر رمضان
(٢) الوسائل الباب ٧ من ... رمضان
(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجماعة

تركها [٦] لتفرّق عنّي جندي حتى أبقى وحدي ، أو قليل من شيعتي - إلى أن قال - والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة ، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي : يا أهل الإسلام ، غيّرت سنة عمر ،ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً ، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري ، الحديث .

[١٠٠٦٦] ٥ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : لمّا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أتاه الناس فقالوا له : اجعل لنا إماماً يؤمّنا في رمضان،فقال لهم : لا ، ونهاهم أن يجتمعوا فيه ، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون : ابكوا رمضان ، وارمضاناه ، فأتى الحارث الأعور في أناس فقال : يا أمير المؤمنين ، ضجّ الناس وكرهوا قولك ، قال : فقال عند ذلك : دعوهم وما يربدون ليصلّ بهم من شاءوا ، ثمّ قال : ﴿ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾[١] .

ورواه العيّاشي في (تفسيره) : عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، مثله .

[١٠٠٦٧] ٦ - الحسن بن [illegible] عليه السلام) - في حديث - قال [illegible]

(٦) في المصدر زيادة : وحرّكتها الى موالسمه وتله) .

٥ - مستطرفات السرائر: ١٤٦/١٨ .

(١) النساء ٤ : ١١٥ .

(٢) العياشي ١ : ٢٧٥ / ٢٧٢ .

٦ - تحف العقول : ٤١٩ .

النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة » ومنها موثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال : لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليهما السلام) أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي (عليهما السلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي (عليهما السلام) صاحوا وا سنة عمراه واعمراه واعمراه ، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين (عليهما السلام) قال له : ما هذا الصوت ؟ قال : يا أمير المؤمنين الناس يصيحون وا عمراه وا عمراه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قل لهم صلوا » ومنها خبر سليم بن قيس الهلالي (٢) قال : « خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قال : ألا إن أ

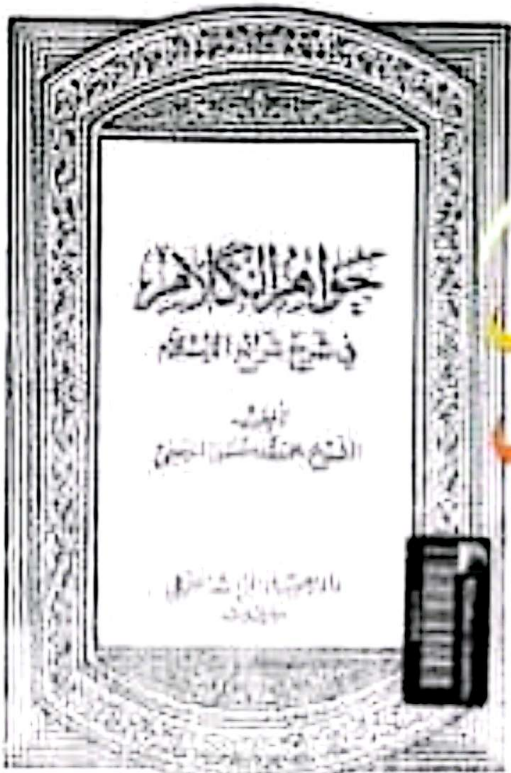

الهوى وطول الأمل ـ إلى أن قال ـ : فلما حملت الو
(صلى الله عليه وآله) متعمدين خلافه ناقضين له
على تركها لتفرق عني جندي
والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا
في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري :
سنة عمر ، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا
جانب عسكري » .

وامله ظاهر في بدعة الاجتماع في مطلق النوافل ولا ينافيه مناداتهم بالنهي عن التطوع فيه بعد أن كان مورد عمومه (عليه السلام) ذلك

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب نافلة شهر رمضان ـ الحديث ٢ ـ ٤ من كتاب الصلاة

٨٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .

٨٥ ـ عنه عن محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن وبقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

الحديث الرابع والثمانون : مرسل .

قوله عليه السلام : المرأة صف

أي : لاتقوم مع الرجال .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

ونقل عن ابن [illegible] امة النساء في النوافل دون الفرائض ، و[illegible] روايات كثيرة .

وقال صاحب [illegible] المنع من الجماعة في النافلة سوى الآت[illegible] ذلك . نعم قد ورد في خصوص نافلة ليال[illegible] عة ضلالة ، فلابد اما من تخصيص المن[illegible] اد ذلك الخبر ، واما تخصيص الجواز [illegible] ن لاغير ،كما هو مفاد هذه الأخبار . وأما[illegible] د المحامل ، والأولى

وما رواه فى الكافى (١) عن سلم بن قيس فى خطبة لامير المؤمنين عليه السلام قال : فيها ، قد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها ... لتفرق عنى جندى حتى ابقى وحدى أو مع قليل من شيعتى ... الى ان قال : والله لقد أمرت الناس إلا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعة فنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى : يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة فى شهر رمضان تطوعا ... الحديث ..

وما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : سألته عن الصلاة فى رمضان فى المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن على عليه السلام ان ينادى فى الناس : لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة . فنادى فى الناس الحسن بن على عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن على عليه السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت ؟ فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا .

وما رواه ابن ادر[illegible] فى مستطر[illegible] محمد بن قولويه عن ابى ج[illegible] عليه السلام بالكوفة اتاه الناس [illegible] له ا[illegible] ان يجتمعوا فيه ، فلما امس[illegible] جعلوا يقو[illegible] الحارث الأعور فى ا[illegible]ل يا امي[illegible] فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون [illegible] غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونص[illegible]

(١) الروضة ص ٨٥ وفى الوسائل [illegible]
(٢) و ٣ . الوسائل الباب ١٠ من [illegible]
(٤) سورة النساء الآية ١١٥ وفيها

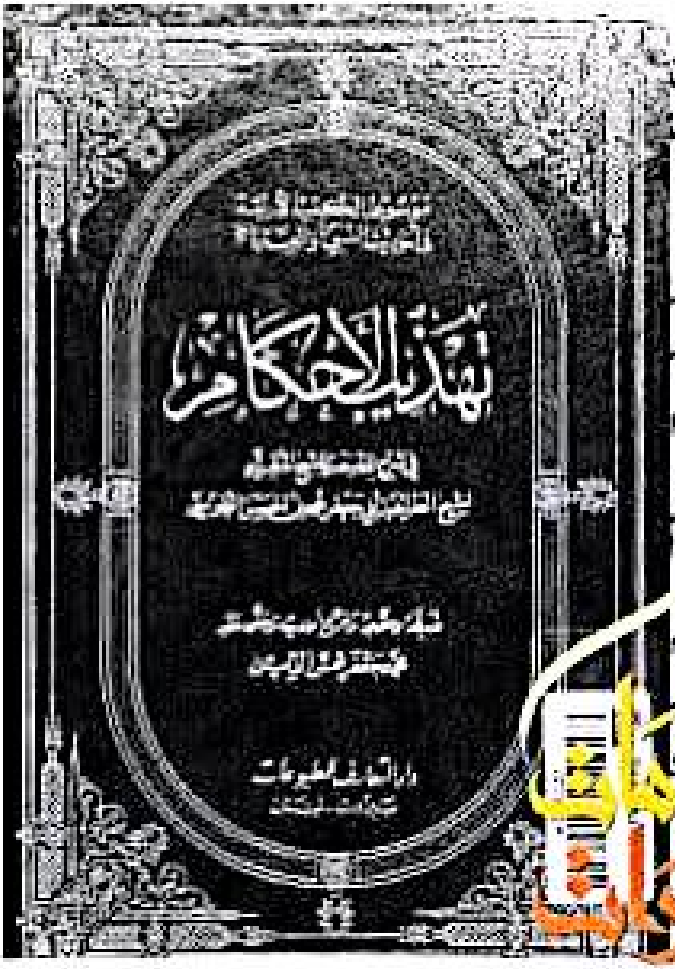

[٧٥٨] ٧٨ ـ عنه ، عن الحسين عبد الله عليه السلام : أصلّي المكتوبة سجودها بحذاء قدميك .

[٧٥٩] ٧٩ ـ محمد بن علي بن سنان ، عن عبد الله بن سنان قال : سدير ، فسأل عنها وإبراهيم بن مهد فقلت : سله عنهنّ إذا كان معهن غلمان فقال : لا بل يتقدمونهن وإن كانوا عبيد

[٧٦٠] ٨٠ ـ عنه ، عن محمد بن عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة وكذلك

[٧٦١] ٨١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عليه السلام قال : سألته عن ما تسمع[٢] .

[٧٦٢] ٨٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فإني أفعله .

[٧٦٣] ٨٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء ؟ قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ، ويتخلّفن النساء خلفهما .

[٧٦٤] ٨٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال : المرأة صفٌّ ، والمرأتان صفٌّ ، والثلاث صفٌّ .

---

(١) الفقيه ١ ، ٥٦ ـ باب الحصاة وفضلها ، ح ١١١ . وأخرجه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .
(٢) انظر الحاشية السابقة .

وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة[1].

الرواية صحيحة الإسناد.

[٤٦٥١] ٣ـ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد؟ فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن ابن علي عليه السلام صاحوا وا عمراه وا عمراه فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون وا عمراه وا عمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام قل لهم: صلوا[2].

الرواية معتبرة الإسناد.

[٤٦٥٢] ٤ـ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب [illegible] جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماماً يؤمنا في رمضان، فقال لهم: لا وتهاهم ان يجتمعوا فيه فلما أبوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه، فأتى الحارث الأعور في الناس فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك، قال: فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤوا ثم قال: ﴿ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نو[illegible] ما تولى ونصله [illegible] وساءت مصيرا﴾[3].

[illegible]اء العياشي في [illegible]، عن حريز عن بعض أص[illegible]

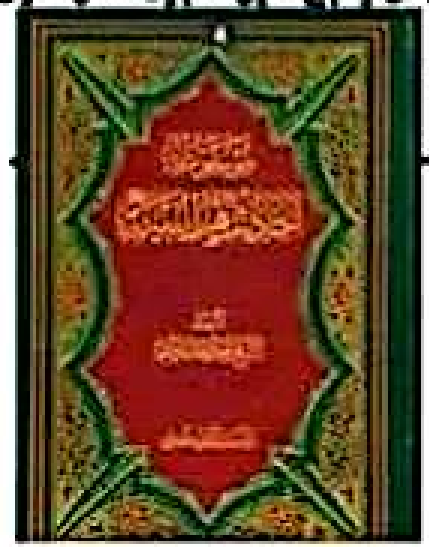

(١) الفقيه [illegible] ٨٧/٢ ح ٣٩٤.
(٢) التهذيب [illegible] ٧٠/٣ ح ٢٢٧.
(٣) السرائر: ٦٣٨/٣. تفسير العياشي: ٢٧٥/١ ح ٢٧٢.

عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

٨١ ـ أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة أوالتكبير؟ قال : قدر ما تسمع .

٨٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله .

٨٣ ـ عنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد كيف يقوم الرجل ويتخلفن النساء خلفهما .

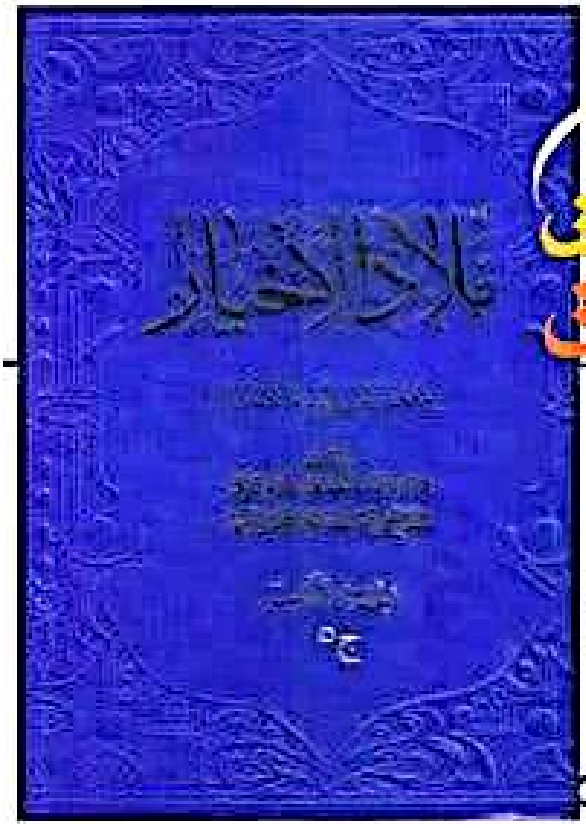

الإمامة والزعامة حوارات

قوله عليه السلام : بقدر ما تسمع

أي : نفسها ، أو النساء ، ويمكن أن يقرأ

الحديث الحادي والثمانون : صحيح

الحديث الثاني والثمانون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : صل بأهلك

لعله في النافلة محمول على التقية ، أو على صورة الجماعة .

فى الفريضة ؟ قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها. وهذه الأخبار كلها دالة على الجواز وظاهرها ان ذلك فى الفريضة .

ومنها ـ ما رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم (١) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال تؤمهن فى النافلة فاما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن » .

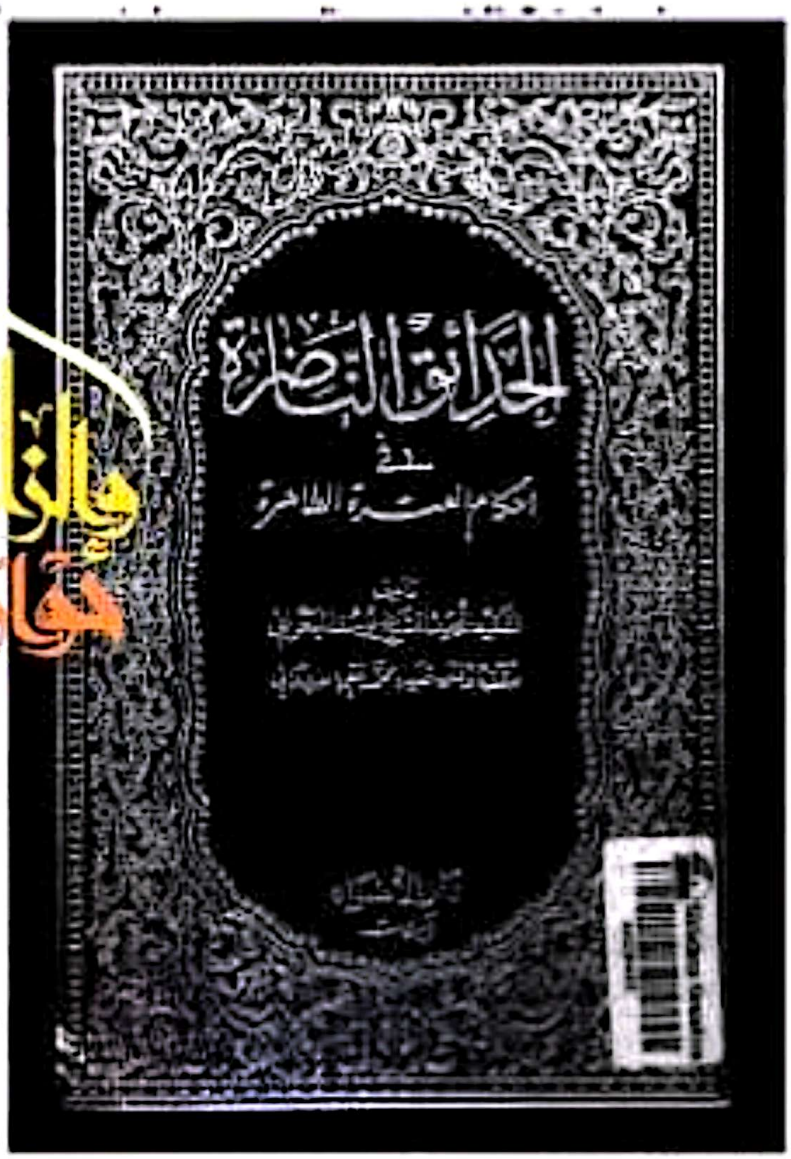

لد فى الصحيح (٢) قال :
كن جميعاً امتهن فى النافلة فاما
.

معفر عليه السلام (٣) قال : «قلت له
لى منها تقوم وسطهن معهن

د عبدالله (عليه السلام) (٤)
عن يمينها وشمالها ، تؤمهن

ب عن روايتى سليمان بن
المدارك بانه غير جيد
لمتقدمة مع أن الصدوق
فتاه بمضمونها . والشهيد
نفى الاستحباب المؤكد

لا مطلق الإستحباب . ولا يخفى ما فيه من البعد . وقال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة : والأقرب فى الجمع بين الأخبار أن يقال امامتهن فى الفرائض جائزة ولكن الأفضل تركها . وصاحب المدارك حيث كان يدور مدار الأسانيد ويتهافت عليها

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٠ من صلاة الجماعة

٢٦١ ـ باب المرأة تؤم النساء

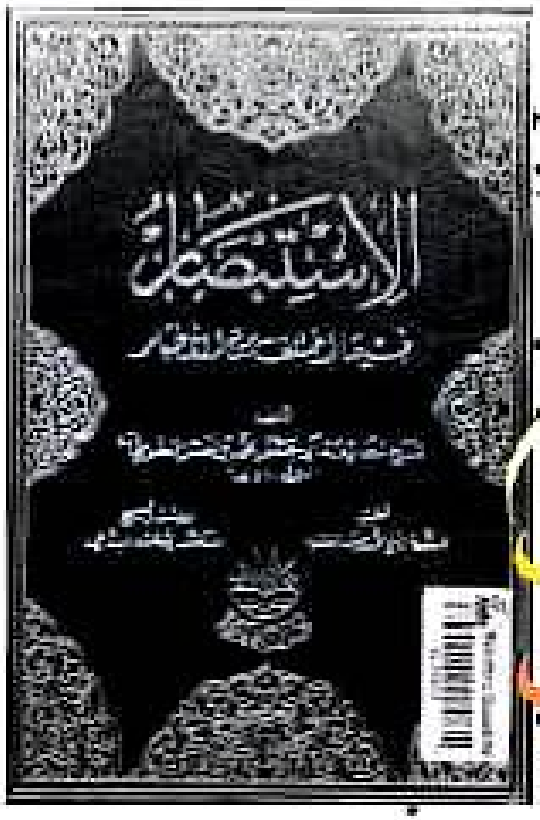

١/١٦٤٤ ـ الحسين بن سعيد عن
مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلا
به.

٢/١٦٤٥ ـ سعد عن أحمد بن
عن عبدالله بن بكير من بعض أصحا
الرجل يؤمّ المرأة قال: تقوم خلفه
وسطاً بينهن ولا تتقد

٣/١٦٤٦ ـ فأما ما رواه
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: إذا كنّ جميعاً
تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن.

٤/١٦٤٧ ـ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تؤمّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً فيهن ويغمض عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما أن نحمل الأخبار المطلقة الأولى على هذه المفصّلة فكان ما ورد من جواز أنّ المرأة تؤمّ النساء

.....

١٦٤٤ ـ ١٦٤٥ ـ التهذيب ج١ ص ٢٥٤.
١٦٤٦ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٤ الكافي ج٣ ص٣٧٨، الفقيه ج١ ص٣٦١ يدون قوله (إذا كن جميعاً) وسند آخر.
١٦٤٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٣ ـ ٢٣٨.

الروزي عن يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسُئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبّر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته ، فاذا كبّروا خلفه تركهم فدخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلّي ، فاذا كبّر الناس خلفه تركهم ودخل وكان ذلك يصنع مراراً .

١٧٩٦ ٩ — عنه عن هار

قال : مما كان يصنع

كان يصليها قبا

ثماني ركعات

الاواخر في

الآخرة

ركعة ويصلّ

١٧٩٧ ١٠ — الحسين

عن رمضان كم يصلّي

من الفضل ماينبغي

اول ليلة من الشهر

ذلك من هذه العشر

العتمة ثم يصلّي صلا

ركعات ركعتين بس

الفجر حين تشقق ا

* ـ ١٧٩٦ ـ ١٧٩٧

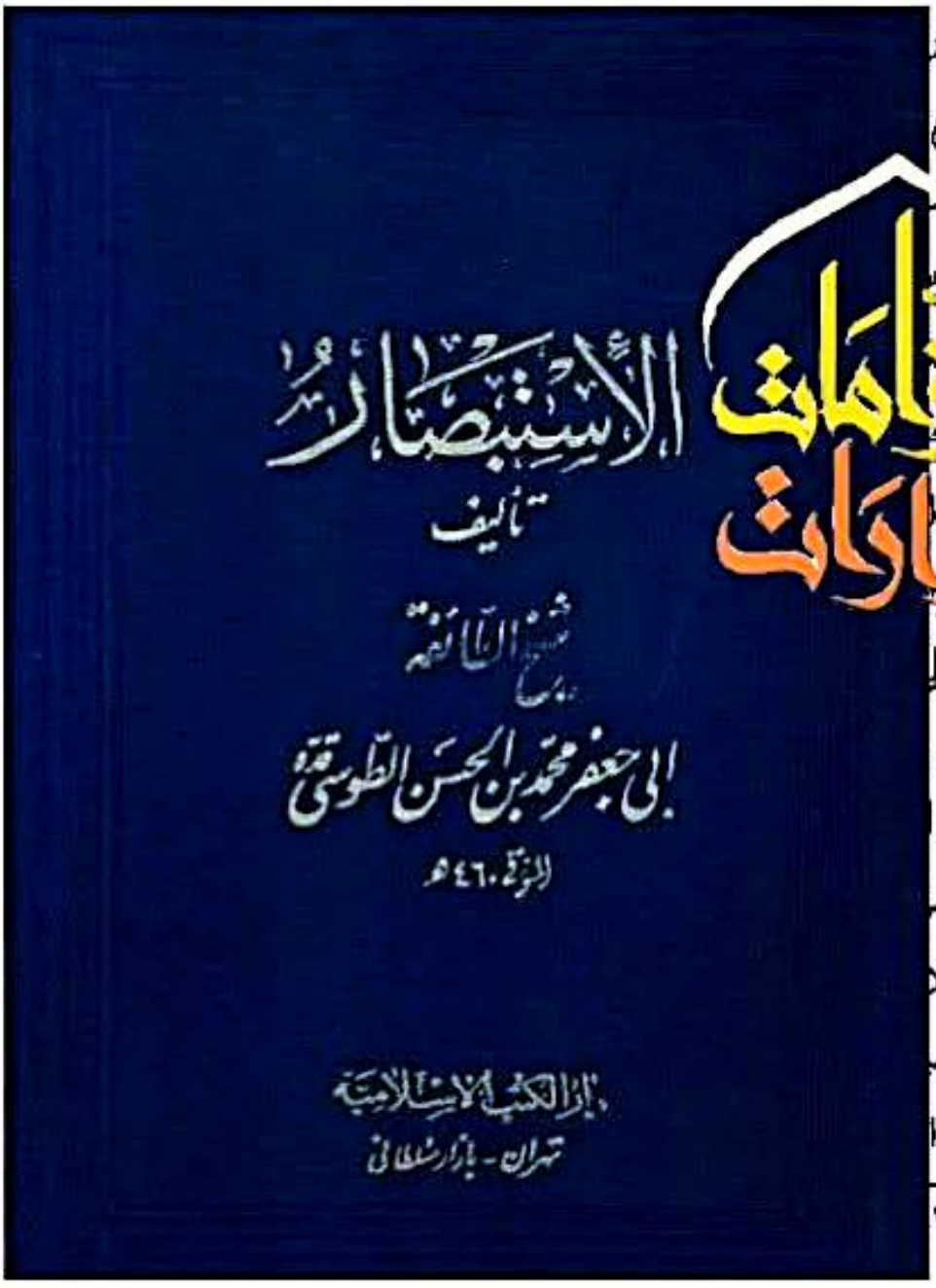

CamScanner

٩٠٣٧(٢) قرب الاسناد ١٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم.

٩٠٣٨(٣) تهذيب ١٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٤ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن (علي - خ) بن اسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة.

٩٠٣٩(٤) قرب الاسناد ٣٠٩ - محمد بن الحسين عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال صلى أبو الحسن الأول صلوة الليل في المسجد الحرام و أنا خلفه فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة

٩٠٤٠(٥) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

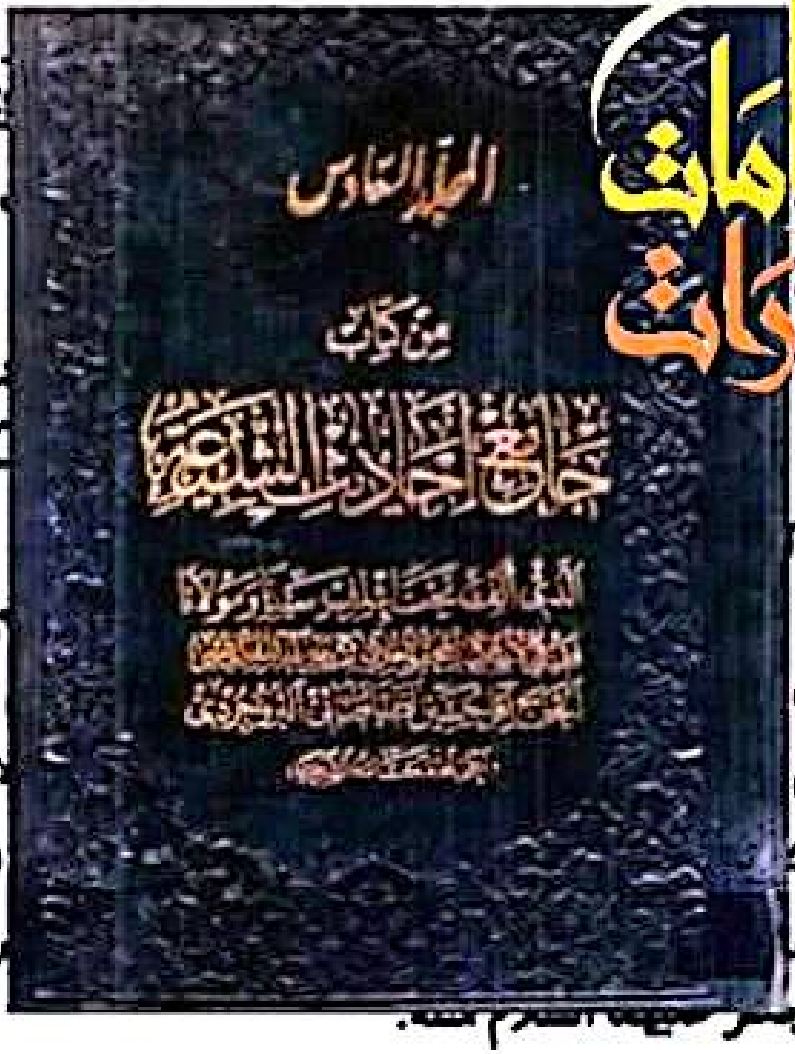

ابن عبد ال... عن عمرو بن ... بزيا... قال ... فكأنه فقد ... أصابه من ... بين النداء ... باضطجاع ... من قطع أقطع ... من التسليم ...

٩٠٤٢ ... وأبي قتادة ... عن علي بن ... رجل نسي ... ان يضطجع ... لاقامة كيف ... يصنع قال ي... ورواه علي ... ابن جعفر في ... عن أخيه ... موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

وهذا بناءً على وجوب الاقتداء،
قراءة الامام مقامها، وينبغي تقييده بأمري
احدهما: سعة الوقت. فلو كان
بالنسبة اليه صحيحة، فهي كسائر الصلو
امكان الوجوب ـ كما قاله ﷺ للعدول ا
الثاني: علم الأمي بالحكم. فلو
من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلّا
ثم مع سعة الوقت وامكان التعلم
حال، لاخلاله بالواجب من التعلم، وإث
ويتفرع على ذلك لو كان [illegible] حرف، أو عن اعراب، فهل
يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام [illegible] حكم الابعاض حكم الجملة.
السابعة: من مشاهير [illegible] يجوز الاقتداء في النافلة، وقد
سبق ذلك وما استثنى منه، إلّا ان في الروايات ما يتضمن جوازه، مثل: ما
رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق ﷺ، قال: «صل باهلك في
رمضان الفريضة والنافلة، فاني أفعله»[1]. وروى الحلبي عنه ﷺ: «تؤم
المرأة النساء في النافلة»[2] وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه ﷺ[3].
الثامنة: وردت رخصة بانه اذا اضطر الى الصلاة خلف المخالف
يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي، ورواها عبيد بن زرارة عن أبي

(١) التهذيب ٣: ٢٦٧ ح ٧٦٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٨ ح ٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٣٧ ح ١٦٤٧.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٦ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٩ ـ ٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح ١٦٤٦.

[٧٦٥] ٨٥ ـ عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ، وتقمص عن يمينها وشمالها ، تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة(١) .

[٧٦٦] ٨٦ ـ محمد بن مسعود ، عن أبي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطاً معهن في الصف ، فتكبر ويكبرن(٢) .

[٧٦٧] ٨٧ ـ الحسين ، عن فضالة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل نعم ، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه(٣) .

[٧٦٨] ٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ال النافلة ، وأما المكتوبة فلا ، ولا

[٧٦٩] ٨٩ ـ أحمد بن محمد سألت أحدهما عليه السلام عن ال

[٧٧٠] ٩٠ ـ عنه ، عن حماد بن ع قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمي بأتم به فمات بُعث على غير الفطرة(٤) .

[٧٧١] ٩١ ـ علي بن إبراهيم ، ع الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ؟ قال :

---

(١) الإستبصار ١ ، ٣٦١ ـ باب المرأة تؤم النساء ، ح ٤ .
(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٢٢ من هذا الباب ويأتي برقم ٦٤ من الباب ٣٢ الآتي .
(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يؤم النساء والمرأة ... ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٧٧ .
(٤) مر هذا الحديث برقم ٣٤ من الباب ٢٢ من هذا الجزء فراجع .
(٥) الفروع ١ ، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به والقراءة خلفه وصلاته ... ، ح ٥ .
(٦) الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الجماعة وفضلها ، ح ٦٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ وَيَدْخُلُ مِرَاراً، قَالَ: وَقَالَ: لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ وَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

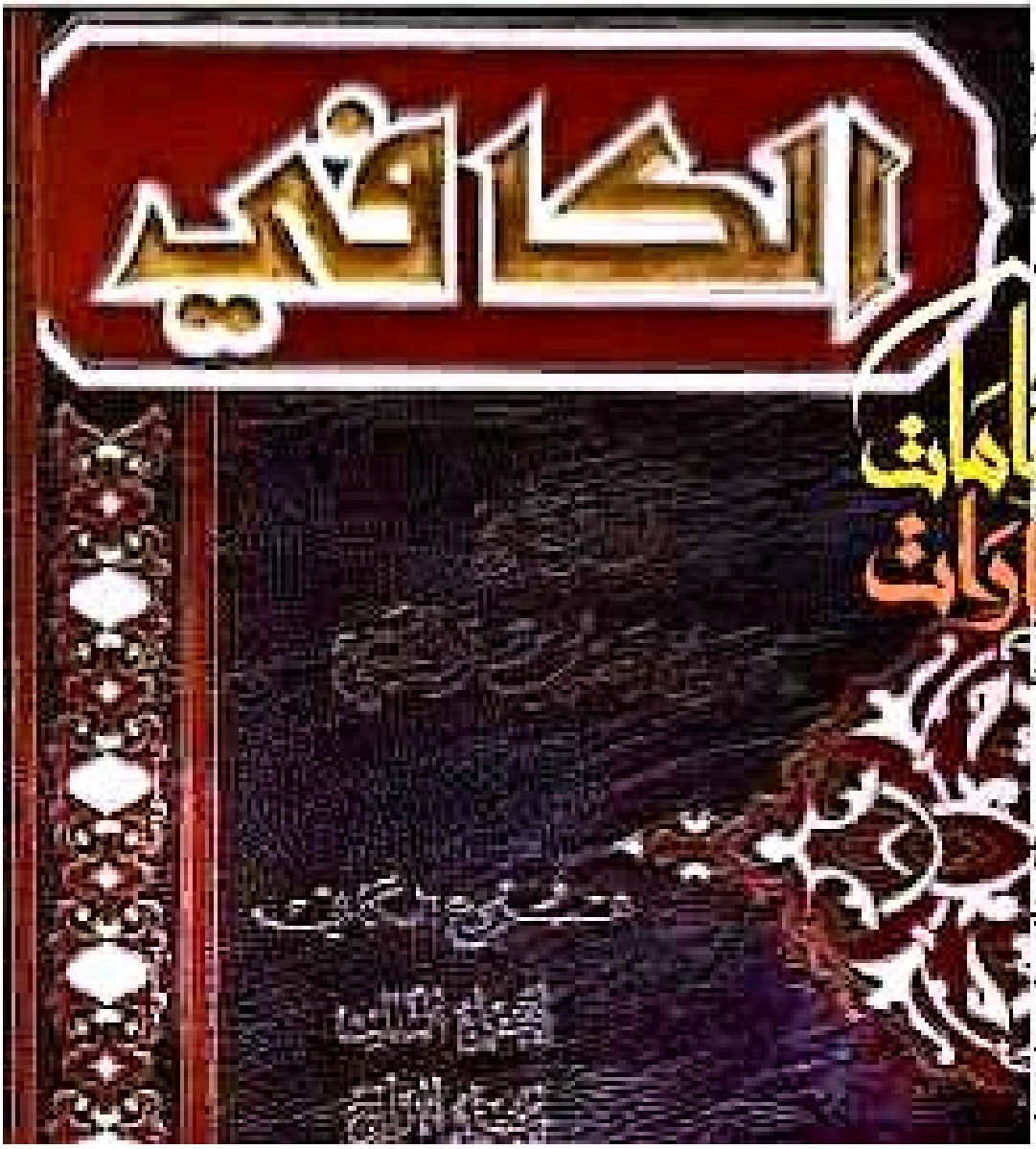

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمَخَامِلِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْ
وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ و

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ
الْفَجْرِ فَكَتَبَ
الْمَغْرِبِ وَاثْنَ
وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِيهَا
مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي
ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ
ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ
أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

ألف ركعة، فصلّ[1] إنّ[2] عليّاً[3] في آخر عمره كان[4] يصلّي في كلّ يوم وليلة[5] ألف ركعة، فصلّ يا أبا محمّد زيادة في[6] رمضان.

فقال[7]: كم، جعلت فداك؟

فقال: «لي[8] عشرين ليلة تصلّي[9] في كلّ ليلة عشرين ركعة: ثماني ركعات قبل العتمة[10]، والنتن[11] عشرة ركعة بعدها، سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر، فصلّ ثلاثين ركعة: في كلّ ليلة ثماني ركعات قبل العتمة، والنتين وعشرين ركعة[12] بعدها، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.»[13]

٦٦١٤ / ٢. عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس[14]، عن أبي العبّاس البقباق وعبيد بن زرارة:

١. هكذا في مير، بث، بف، به والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ: «فصلّ». وفي المطبوع: «فصلّى».
٢. في الوافي: «فإنّ».
٣. في الوافي: «كان».
٤. في الوافي: «وكان».
٥. في مي: «وليلة».
٦. في جميع النسخ التي قوبلت: «إلا مثله» بدل «في». وفي المطبوع: «إلى».
٧. هكذا في مي، بث، بج، بخ، بر، بف، بله والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي ط، بس، بغ: «فقلت». وفي بط: «فقلت له».
٨. في الوافي: «لتصلّي».
٩. قال الخليل: «العتمة: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق». وقال الصغاني: «العتمة: وقت صلاة العشاء». ومن الأزهري: «أرباب النعم في البادية يريحون الإبل، ثمّ يبعثونها في مراعيها حتّى يعتشروا، أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمّون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١١٣٦؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨٠ (عتم).
١١. هكذا في بث، بخ، بر، بس، والوافي والتهذيب والاستبصار، وهو مقتضى السياق. وفي بعض النسخ والمطبوع: «واثنتا».
١٢. في «مي» والتهذيب والاستبصار: «ركعة».
١٣. التهذيب، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٦٨، مسنداً عن الحسين بن سعيد. الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ويختم، ذيل ح ٣٥٤٢، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة، إلى قوله: «صلّ ما استطعت في شهر رمضان». وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٩٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦، ذيل ح ١٠٠٣٨.
١٤. في الاستبصار: «عن عبد الرحمن».

عن أبي عبد الله، قال: «كان رسول الله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم[1] الناس خلفه، فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً، فيجيئون، ويقومون[2] خلفه، فيدعهم، ويدخل[3] مراراً»، قال: وقال: «لا تصلّ[4] بعد العتمة في غير شهر رمضان».[5]

٦٦١٥ / ٣. محمّد بن

عن أبي بصير، قال:

قال أبو عبد الله:

واجتنب[6] النساء، وأحيا

٦٦١٦ / ٤. أحمد بن

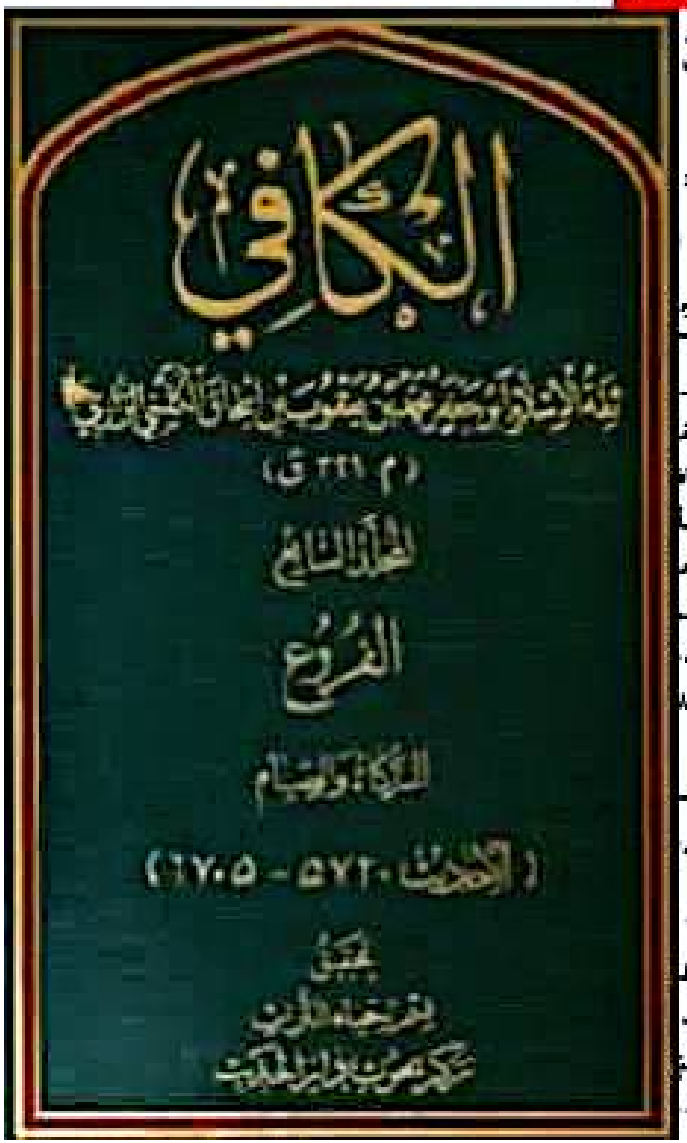

١. في بث، بخ، بر، بف، بله والوافي والتهذيب والاستبصار: «يقوم».
٢. في بث، بخ، بر، بف، بله والوافي والاستبصار: «فيقوم». وفي بس: «فيقومون».
٣. في الاستبصار: «ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل».
٤. في المطبوع: «لم تصلّ».
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٦١، ح ٨؛ ص ٤٢٤، ح ١١٠٩٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦، ذيل ح ١٠٠٣٨.
٦. في بث، بخ، بر، بف، بله والوافي والتهذيب والاستبصار: «واعتزل». وفي بس: «واعتزل النساء».
٧. «المئزر»: الإزار وهو معروف. يقال: شددت لهذا الأمر مئزري (أزر).
٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ١٨؛ الخصال، ص ٤٩٢، ح ١٣٥٨٦؛ الجعفريات، ص ٨٠.
٩. في مير: «عن محمّد». وفي بث: «عن أحمد».
١٠. في ط، مي، بث، بر، بس، بغ: «فإنّ».

حوار ثقافي

ثمّ إنّه (قدس سره) بعد مناقشته في الروايات المانعة بما مرّ استدلّ للجواز بجملة من الأخبار:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنّي أفعله»[٣]. بدعوى أنّ ظاهرها الصلاة مع الأهل جماعة، فقد دلّت على الجواز في مطلق النوافل كالفرائض.

ويتوجّه عليه: أنّ ظاهر الرواية مطروح جزماً، لأنّ موردها نوافل شهر رمضان، ولا شكّ في عدم مشروعية الجماعة فيها حتّى باعترافه (قدس سره) للنصوص المتقدّمة وغيرها المانعة عن ذلك. فلا مناص من ارتكاب التأويل بحمل الباء في قوله (عليه السلام): «بأهلك» على معنى (عند) وصرفها عن

(١) الراوي عن سليم في هذه الرواية هو إبراهيم بن عثمان، أبي أيوب الخزاز، الذي هو من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) وفي روايته عن سليم الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ وإن أدرك الباقر (عليه السلام) ـ إشكال كما صرّح به في معجم رجال الحديث ١: ٢٣٣ / ٢٠٨.

(٢) منها ما في الوسائل ٨: ٣٣٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٦، ٥.

(٣) [سقطت هذه الصحيحة ـ الواردة في الوسائل / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٣ ـ من الطبعة الجديدة للوسائل].

ظاهرها وهو كونها بمعنى (مع) الظاهر في الجماعة، فيكون المراد بها: صلّ عند أهلك وفي دارك لا في المسجد، لكونهم صائمين في شهر رمضان وبانتظار حلول وقت الإفطار، فكان الأولى حينئذ الصلاة عندهم نافلة وفريضة، دفعاً للانتظار وحذراً من التأخير.

وإن أبيت عن ذلك فلا محيص من طرحها وردّ علمها إلى أهله، لمنافاة ظاهرها مع النصوص الكثيرة المتقدّمة، مع عدم التكافؤ بينهما، لكثرة تلك وعدم العمل بمضمون هذه الرواية أيضاً كما عرفت.

ومنها: ثلاث صحاح وردت في خصوص النساء، وهي:

صحيحة هشام بن سالم «أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهن في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهنّ، ولكن تقوم وسطهنّ»[١].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تؤمّ المرأة النساء في الصلاة، وتقوم وسطاً بينهنّ، ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة»[٢].

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤمّ النساء، فقال: إذا كنّ جميعاً أمّتهن في النافلة، فأمّا المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ»[٣].

تتميم الاستدلال بالنصوص يتوقّف على دعوى المستدلّ القطع بعدم الفرق في الحكم المذكور بين المرأة والرجل، لعدم القول بالفصل بينهما من أحد، كما هو كذلك جزماً، إذ لا قائل بالتفكيك بينهما جوازاً ومنعاً، فهما متلازمان في هذا الحكم.

والجواب: أنّ هذه النصوص وإن دلّت على الجواز في النساء بالدلالة

(١) الوسائل ٨: ٣٣٦ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.

(٢)، (٣) الوسائل ٨: ٣٣٦ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩، ١٢.

فقه الإمامية
دروس

خيراً من الف شهر ملك بني امية لنهم اله .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٦ — وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على سكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٧ — علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبد الله ابن احمد النيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي حديجه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن الرزاز عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر ، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله ، فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي ، فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مراراً .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار

---

* ـ ٢٠٣ ـ الفقيه ج ٢ ص ٦١ .
ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ .
ـ ٢٠٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ .

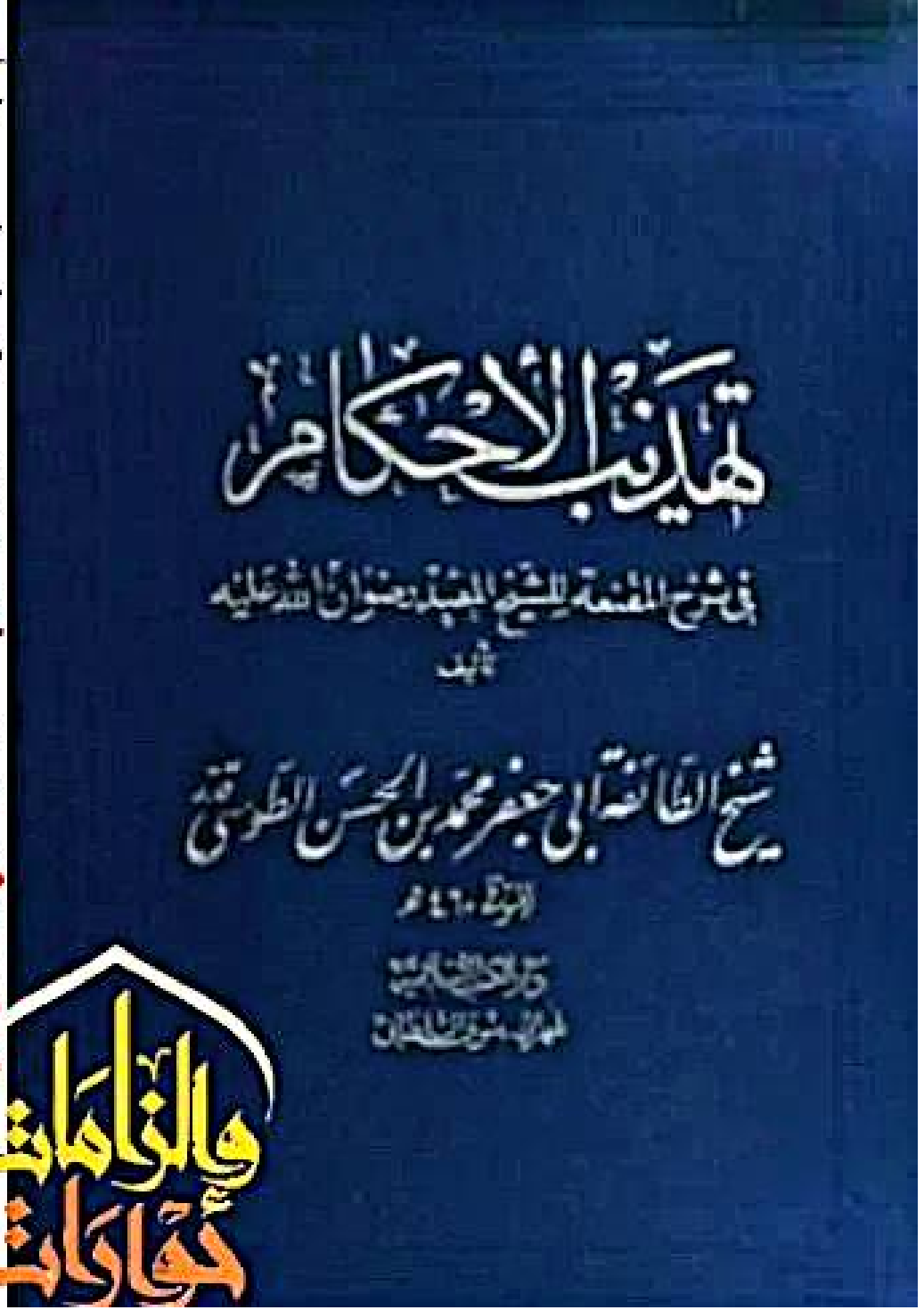

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة، فإن المكلف مخير بين إقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا فاتت شرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، وصلاة الطواف، والآيات والأموات، وما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين، وأما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قدس سره).

فإنّ سليم بن قيس وإن لم يوثق صريحاً، لكنّه من جملة خواصّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقد ورد في حقّه الكثير من المدح. فالرواية معتبرة سنداً[1] وتامّة أيضاً دلالة.

على أنّها مؤيّدة بروايات أخر لا تخلو أسانيدها من الخدش والإشكال[2] هذا.

مضافاً إلى قيام سيرة المتشرّعة المتّصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) على المنع مطلقاً، حيث لم يعهد من أحد منهم إقامة الجماعة في شيء من النوافل على الإطلاق، عدا ما استثني كما سنعرف.

ثمّ إنّه (قدس سره) بعد مناقشته في الروايات المانعة بما مرّ استدلّ للجواز بجملة من الأخبار:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنّي أفعله»[3]. بدعوى أنّ ظاهرها الصلاة مع الأهل جماعة، فقد دلّت على الجواز في مطلق النوافل كالفرائض.

ويتوجّه عليه: أنّ ظاهر الرواية مطروح جزماً، لأنّ موردها نوافل شهر رمضان، ولا شكّ في عدم مشروعية الجماعة فيها حتّى باعترافه (قدس سره) للنصوص المتقدّمة وغيرها المانعة عن ذلك. فلا مناص من ارتكاب التأويل بحمل الباء في قوله (عليه السلام): «بأهلك» على معنى (عند) وصرفها عن

(١) الراوي عن سليم في هذه الرواية هو إبراهيم بن هشام، أبي أيّوب الخزّاز، الذي هو من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) وفي روايته عن سليم الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ وإن أدرك الباقر (عليه السلام) ـ إشكال كما صرّح (دام ظلّه) به في معجم رجال الحديث ١: ٢٣٢ / ٢٠٨.

(٢) منها ما في الوسائل ٨: ٣٣٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٦، ٥.

(٣) [سقطت هذه الصحيحة ـ الواردة في الوسائل / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ ـ من الطبعة الجديدة للوسائل].

ظاهرها وهو كونها بمعنى (مع) الظاهر في الجماعة، فيكون المراد بها: صلّ عند أهلك وفي دارك لا في المسجد، لكونهم صائمين في شهر رمضان وبانتظار حلول وقت الإفطار، فكان الأولى حينئذ الصلاة عندهم نافلة وفريضة، دفعاً للانتظار وحذراً من التأخير.

وإن أبيت عن ذلك فلا محيص من طرحها وردّ علمها إلى أهله، لمنافاة ظاهرها مع النصوص الكثيرة المتقدّمة، مع عدم التكافؤ بينهما، لكثرة تلك وعدم العمل بمضمون هذه الرواية أيضاً كما عرفت.

ومنها: ثلاث صحاح وردت في خصوص النساء، وهي:

صحيحة هشام بن سالم «أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهن في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تقدمهنّ، ولكن تقوم وسطهنّ»[1].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تؤمّ المرأة النساء في الصلاة، وتقوم وسطاً بينهنّ، وتضمن عن يمينها وشمالها، تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة»[2].

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤمّ النساء، فقال: إنّا كنّ جميعاً أفتهن في النافلة، فأمّا المكتوبة فلا ولا تقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ»[3].

وتقريب الاستدلال بالنصوص يتوقّف على دعوى المستدلّ القطع بعدم الفرق في الحكم المذكور بين المرأة والرجل، لعدم القول بالفصل بينهما من أحد، كما هو كذلك جزماً، إذ لا قائل بالتفكيك بينهما جوازاً ومنعاً، فهما متلازمان في هذا

وفيه: أنّ هذه النصوص وإن دلّت على الجواز في النساء بالدلالة

(١) الوسائل ٨: ٣٣٣ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.

(٢)، (٣) الوسائل ٨: ٣٣٦ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩، ١٢.

بنفسه عن الرضا (عليه السلام) «أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال في نافلة شهر رمضان: أيّها الناس إنّ هذه الصلاة نافلة، ولن يجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أن لا جماعة في نافلة»[1].

الثانية: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل: «أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله الصادق (عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة، فقالا: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلّى... - إلى أن قال - قال (صلى الله عليه وآله): أيّها الناس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة...»[2].

وقد ناقش (قدس سره) في كلتا الروايتين:

أمّا الأولى: فبقصورها سنداً بمحمد بن سليمان الديلمي وغيره، وإن كانت لدلالة تامّة، لتضمّنها المنع عن الجماعة في مطلق النوافل، وكان ذكر نوافل شهر رمضان من باب التطبيق على الصغرى كما هو ظاهر.

وأمّا الثانية: فبقصورها دلالة، لاختصاص المنع فيها بنوافل شهر رمضان دون مطلق النوافل، فهي إذن اخصّ من المدعى.

أقول: لا يبعد دعوى الإطلاق في الثانية أيضاً، وأن يكون ذكر نوافل شهر رمضان فيها من باب تطبيق الكبرى على الصغرى كما هو الحال في الأولى وإن لم يكن الأمر في هذه بذلك الظهور، فلا قصور في دلالتها.

ومع الغضّ عن ذلك، فيكفينا لإثبات الإطلاق حسنة سليم بن قيس الهلالي قال: «خطب أميرالمؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، إلى أن قال: والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة...»[3].

(١) الوسائل ٨: ٣٢ / أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦.
(٢) الوسائل ٨: ٤٥ / أبواب نافلة شهر رمضان ب ٢٠ ح ٩.
(٣) الوسائل ٨: ٤٦ / أبواب نافلة شهر رمضان ب ٢٠ ح ٤.

فإنّ سليم بن قيس وإن لم يوثّق صريحاً، لكنّه من جلّة خواصّ أميرالمؤمنين (عليه السلام)، وقد ورد في حقّه الكثير من المدح. فالرواية معتبرة سنداً[1] وتامّة أيضاً دلالة.

على أنّها مؤيّدة بروايات أخر لا تخلو أسانيدها من الخدش والإشكال[2] هذا.

مضافاً إلى قيام سيرة المتشرّعة المتّصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) على المنع مطلقاً، حيث لم يعهد من أحد منهم إقامة الجماعة في شيء من النوافل على الإطلاق، عدا ما استثني كما ستعرف.

ثمّ إنّه (قدس سره) بعد مناقشته في الروايات المانعة بما مرّ استدلّ للجواز بجملة من الأخبار:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنّي أفعله»[3]. بدعوى أنّ ظاهرها الصلاة مع الأهل جماعة، فقد دلّت على الجواز في مطلق النوافل كالفرائض.

ويتوجّه عليه: أنّ ظاهر الرواية مطروح جزماً، لأنّ موردها نوافل شهر رمضان، ولا شكّ في عدم مشروعية الجماعة فيها حتّى باعترافه (قدس سره) للنصوص المتقدّمة وغيرها المانعة عن ذلك. فلا مناص من ارتكاب التأويل بحمل الباء في قوله (عليه السلام): «بأهلك» على معنى (عند) وصرفها عن

(١) الراوي عن سليم في مورد الرواية هو إبراهيم بن عمر، أبي أبو أيوب الخزاز، الذي هو من أصحاب الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) وفي روايته عن سليم الذي هو من أصحاب أميرالمؤمنين (عليه السلام) - وإن أدرك الباقر (عليه السلام) - إشكال كما صرّح (دام ظلّه) به في معجم رجال الحديث ١: ٢٣٢ / ٢٠٨.
(٢) منها ما في الوسائل ٨: ٣٣٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٥، ٦.
(٣) [لم يرد في الطبعة الجديدة للوسائل].

ظاهرها وهو كونها بمعنى (مع) الظاهر في الجماعة، فيكون المراد بها: صلّ عند أهلك وفي دارك لا في المسجد، لكونهم صائمين في شهر رمضان وبانتظار حلول وقت الإفطار، فكان الأولى حينئذ الصلاة عندهم نافلة وفريضة، دفعاً للانتظار وحذراً من التأخير.

وإن أبيت عن ذلك فلا محيص من طرحها وردّ علمها إلى أهله، لمنافاة ظاهرها مع النصوص الكثيرة المتقدّمة، مع عدم التكافؤ بينها، لكثرة تلك وعدم العمل بمضمون هذه الرواية أيضاً كما عرفت.

ومنها: ثلاث صحاح وردت في خصوص النساء، وهي:

صحيحة هشام بن سالم «أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهن في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تقدمهنّ، ولكن تقوم وسطهنّ»[1].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تؤمّ المرأة النساء في الصلاة، وتقوم وسطاً منهنّ، وتقنت عن يمينها وشمالها، تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة»[2].

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤمّ النساء، فقال: إذا كنّ جميعاً أمّتهن في النافلة، فأمّا المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ»[3].

وتتميم الاستدلال بالنصوص يتوقّف على دعوى المستدلّ القطع بعدم الفرق في الحكم المذكور بين المرأة والرجل، لعدم القول بالفصل بينهما من أحد، كما هو كذلك جزماً، إذ لا قائل بالتفكيك بينهما جوازاً ومنعاً، فهما متلازمان في هذا الحكم قطعاً.

والجواب: أنّ هذه النصوص وإن دلّت على الجواز في النساء بـ[illegible]

(١) الوسائل ٨: ٣٣٣ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.
(٢)، (٣) الوسائل ٨: ٣٣٦ / أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩، ١٢.

المطابقة، لكنّها تدلّ عليه في الرجال أيضاً بالدلالة الالتزامية، للقطع بعدم القول بالفصل كما عرفت، كما أنّ النصوص السابقة المانعة كانت على العكس من ذلك، فإنّها دلّت على المنع في الرجال بالمطابقة ـ يعني كان القدر المتيقّن به من موردها الرجال ـ وفي النساء بالالتزام، لما عرفت من عدم القول بالفصل بينهما في ذلك.

وعليه فتقع المعارضة بين الطائفتين، لتعارض المدلول المطابقي لكلّ منهما مع المدلول الالتزامي للآخر، وبما أنّ الترجيح مع الطائفة المانعة، لشهرتها بين الأصحاب (قدس سرهم) ومخالفتها مع العامّة، فلذلك تحمل المجوّزة على التقيّة، فلا يعتمد عليها.

وقد أجاب المحقّق الهمداني (قدس سره)[1] عن الاستدلال بالنصوص المجوّزة بوجه آخر، وهو أنّها لا تدلّ إلا على مشروعية الجماعة في النافلة في الجملة، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة حتّى ينعقد لها الإطلاق وإنّما وردت لبيان حكم آخر، وهو جواز إمامة النساء، فيكفي في الصحّة مشروعيتها ولو في بعض النوافل على سبيل الموجبة الجزئية كما في صلاة الاستسقاء ويوم الغدير.

ثم قال (قدس سره): [illegible] الابتلاء به وإن كان بعيداً [illegible] المقام مورد التقيّة، حيث [illegible] حذراً من الطرح.

أقول: ما [illegible] (قدس [illegible] الاطلاق لرواية ورن كان [illegible] في صحيح [illegible] السلام) قد حكم فيها بـ[illegible]

(١) [illegible] الصلاة: ٥

والزمان حوارات

ربّ الصّباح وفالق الإصباح وجاعل اللّيل سكناً بسم الله فوّضت أمرى الى الله وألجأت ظهرى الى الله وأطلب حوائجى من الله توكّلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوّة الّا بالله العلىّ العظيم فانّه من قالها كفى ماأهمّه ثمّ يقرء خمس آيات من آخر آل عمران ويقول مأة مرّة سبحان ربّى العظيم وبحمده أستغفرالله ربّى وأتوب اليه مأة مرّة فانّه من قالها بنى الله له بيتاً فى الجنّة.

٩٠٣٥(٦) تهذيب ١٣٧ج ٢ـ استبصار ٣٤٩ج ١ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علىّ بن محمد القاسانى عن سليمان بن حفص(١) المروزى قال قال أبوالحسن الأخير عليه السّلام اياك والنّوم بين صلوة اللّيل والفجر ولكن ضجعة بلانوم فانّ(٢) صاحبه لايحمد على ماقدّم من صلوته.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى مايدلّ على استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر.

(٢١) باب انه يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام والتجدة ووضع اليد على الأرض وحكم من نسى الضّجعة

٩٠٣٦(١) تهذيب ١٣٧ج ٢ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أيّوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتى الفجر.

٩٠٣٧(٢) قرب الاسناد ١٩٨ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل هل يصلح له أن يتكلّم اذا سلّم فى الرّكعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم.

٩٠٣٨(٣) تهذيب ١٣٧ج ٢ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٤٨ج ٣ـ

(١) جعفر ـ خ (٢) الأ ـ خ ب (٣) الحسن ـ خل

علىّ بن محمد عن سهل بن زياد عن (علىّ ـ خ) ابن أسباط عن ابراهيم ابن أبى البلاد قال صلّيت خلف الرّضا عليه السّلام فى المسجد الحرام صلوة اللّيل فلمّا فرغ جعل مكان الضّجعة سجدة.

٩٠٣٩(٤) قرب الاسناد ٩٠ـ محمد بن الحسين عن ابراهيم ابن ابى البلاد قال صلّى أبوالحسن الأوّل صلوة اللّيل فى المسجد الحرام و أنا خلفه فصلّى الثّمان واوتر وصلّى الرّكعتين ثمّ جعل مكان الضّجعة سجدة

٩٠٤٠(٥) تهذيب ٣٣٨ـ ٢ محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد

ابن عبدالحميد

يزيد ـ قال

يجزيك ان تض

كفّه

٩٠٤٢(

باضطجاع و

عن علىّ بن ج

ان يضطجع ع

يضع قال يقب

ابن جعفر فى ك

موسى بن جعف

(٢٢)

٩٠٤٣(

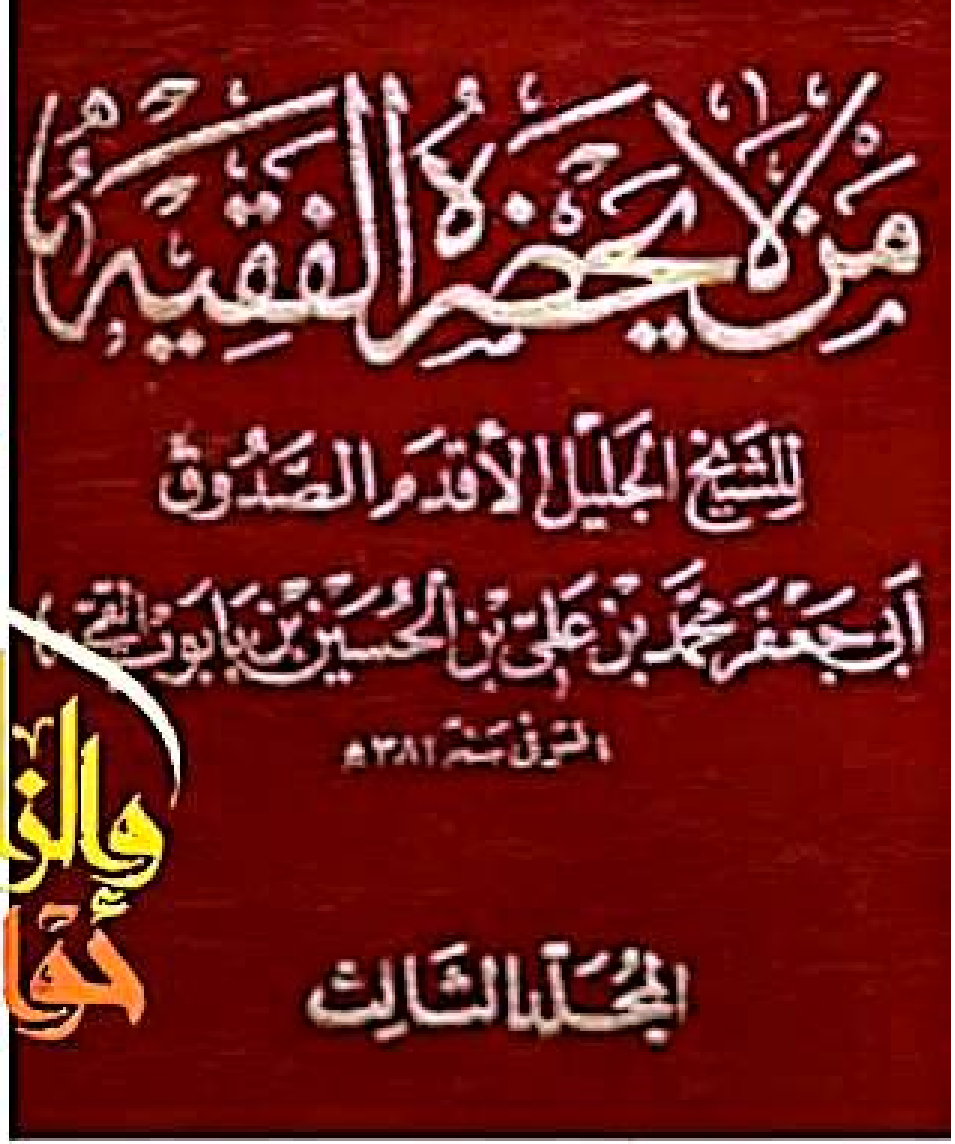

والزامات
أوقاف

باب
﴿ الصلاة في شهر رمضان ﴾

١٩٦٤ ـ سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله

الصادق عليهما السلام « عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالا : إنّ النبيّ «ص» كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثمّ يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاسطفّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام «ص» في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها النّاس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ تلك معصية ، ألا فإنّ كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة سبيلها الى النّار ، ثمّ نزل «ص» وهو يقول : قليل في سنّة خيرٌ من كثير في بدعة » .

١٩٦٥ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح إذا طلع الفجر كذلك كان رسول الله «ص» يصلّي ، وأنا كذلك اصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله «ص» » .

١٩٦٦ ـ وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله «ص» أعمل به

وقد روى الزيادة في التطوّع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيّان .

١٩٦٧ ـ قال : « سألته عن شهر رمضان كم يصلّي فيه ؟ قال : كما يصلّي في غيره إلّا أنّ لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه ، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر الى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك ، يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّيها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلّي ركعتين ويسلّم فيهما ثمّ يقوم فيصلّي

١٩ - باب البدع والرأي والمقاييس

١ - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجال رجالا. فلو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، ولو أن الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معاً، فهنالك استحوذ الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور العمي يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن جمهور رفعه قال: من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام.

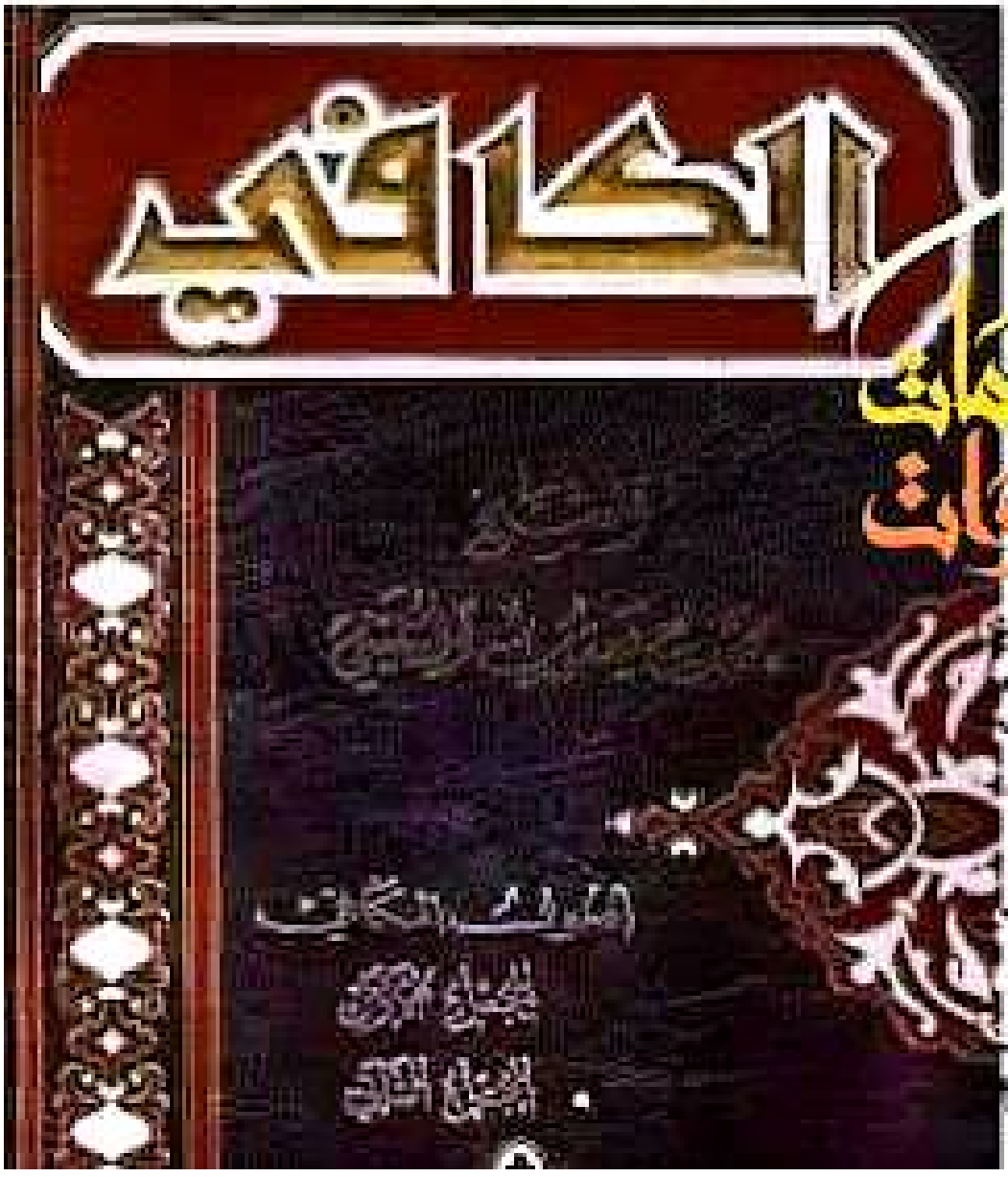

٤ - وبهذا الإسناد، ... البدعة بالتوبة، قيل: يا ...

٥ - محمد بن يحيى، ... قال: سمعت أبا عبد الله ... بها الإيمان، وليأتين ... الكاويين، يعني ...

٦ - محمد بن يحيى، ... مسعدة بن صدقة، ... المؤمنين عليه السلام ... جائر عن قصد السبيل، ... هذي من كان قبله، مضل ... ورجل قمش جهلا في ... بزماً سائماً، بكر فاستكثر ... بين الناس قاضياً ضامناً لما ... من يأتي بعدة، كفيلة بمن ... ثم قطع به، فهو من قبض ... شيء بما أنكر، ولا يرى ...

بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين* [1].

[١٨٦٩] مسألة ٢: لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية [2]

(٢) على المشهور، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه. ونسب الجواز إلى بعض.

ومال إليه في المدارك[4] قائلاً: إنّ ما يمكن أن يستدلّ به على المنع روايتان:

الأولى: رواية محمد بن سليمان حاكياً عن عبدالله بن سنان وسماعة عن الصادق (عليه السلام)، وعن إسحاق بن عمّار عن الكاظم (عليه السلام)، وهو

(*) وجوب إطاعتهما فيما لا يرجع الى حسن المعاشرة محلّ إشكال.

(١) لقمان: ٣١: ١٥.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٨٩ / أبواب أحكام الأولاد ب ٩٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٩١ / أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٣٦ ح ١.

(٤) المدارك ٤: ٣٦٤.

بنفسه عن الرضا (عليه السلام) «أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال في نافلة شهر رمضان: أيّها الناس إنّ هذه الصلاة نافلة، ولن يجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أن لا جماعة في نافلة»[1].

الثانية: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل: «أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله الصادق (عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة، فقالا: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلّى... ـ إلى أن قال ـ قال (صلى الله عليه وآله): أيّها الناس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة...»[2].

وقد ناقش (قدس سره) في كلتا الروايتين:

أمّا الأولى: فبقصورها سنداً بمحمد بن سليمان الديلمي وغيره، وإن كانت الدلالة تامّة، لتضمّنها المنع عن الجماعة في مطلق النوافل، وكان ذكر نوافل رمضان من باب التطبيق على الصغرى كما هو ظاهر.

وأمّا الثانية: فبقصورها دلالة، لاختصاص المنع فيها بنوافل شهر رمضان من مطلق النوافل، فهي إذن أخصّ من المدعى.

أقول: لا يبعد دعوى الإطلاق في الثانية أيضاً، وأن يكون ذكر نوافل شهر رمضان فيها من باب تطبيق الكبرى على الصغرى كما هو الحال في الأولى وإن لم يكن الأمر في هذه بذلك الظهور، فلا قصور في دلالتها.

ومع الغضّ عن ذلك، فيكفينا لإثبات الإطلاق حسنة سليم بن قيس الهلالي قال: «خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، إلى أن قال: والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة...»[3].

(١) الوسائل ٨: ٣٢ / أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥ / أبواب نافلة شهر رمضان ب ٦٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦ / أبواب نافلة شهر رمضان ب ٦٠ ح ٤.

عليهما السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة »[1] .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان : أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ، ولن يجتمع للنافلة ، فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة »[2] .

وفي هذا الاستدلال نظر ، لقصور الرواية الأولى عن إفادة العموم ، وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره .

وربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتي أن في المسألة قولاً بجواز الجماعة في النافلة مطلقاً . وقال في الذكرى : لو صلى مفترض خلف متنفل أو قضاءاً لنافلة ، أو صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض ، أو متنفل براتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع[3] . وهذا الكلام يؤذن بأن ذلك ليس إجماعياً .

وقد ورد بالجواز روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله »[4] .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٨٠٢ ، الوسائل ٨ : ٦٩١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٦٤ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٨٠٦ ، الوسائل ٨ : ٦٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٢ ح ٦ .
(٣) الذكرى : ٢٦٦ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٦٢ ، الوسائل ٨ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٣ .

وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه . وأقل ما تنعقد باثنين ، الإمامُ أحدُهما .

المرأة تؤم النساء فقال : « تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا »[1] ونحوه روى أيضاً في الصحيح ، عن أخيه[2] ، وسليمان بن خالد[3] ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب[4] من استحباب الجماعة في صلاة العيد جيد ، وإن لم يرد فيها نص على الخصوص ، مع أن العلامة نقل في التذكرة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها[5] ، ولم يقف على ما ذكره .

قوله : « وتدرك ... راكعاً على الأشبه » .

إدراك الركعة ... القولين في ... الكلام في ذلك ...

قوله : « وأقل ما ... هذا قول فقهاء ...

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢٦ / ٧٩ ، الوسائل ٨ : ٤٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٨ / ٧٦٥ ، الوسائل ٨ : ٤٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٧٩ / ٢ ، الوسائل ٨ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٤ .
(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي ، راجع ص ٧٧ .
(٥) التذكرة ١ : ٩٣ .
(٦) الوسائل ٨ : ٤٤١ أبواب صلاة العيدين ب ١ ح ٦ .
(٧) راجع ص ٧٧ .
(٨) المنتهى ١ : ٣٦٤ .

٢٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبدالله بن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا [illegible] شهر رمضان ولا في غيره .

فالوجه في هذه الأخبار وماجرى مجراها انه لم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر [illegible] وغيره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز أن يصلي على سبيل الانفراد .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا : سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة . فقالا : ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك

السالفة على التقية .

الحديث الثامن والعشرون : موثق كالصحيح .

وتأويل الشيخ في غاية البعد .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولاتصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية، ألا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار. ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

ألا ترى انه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها .

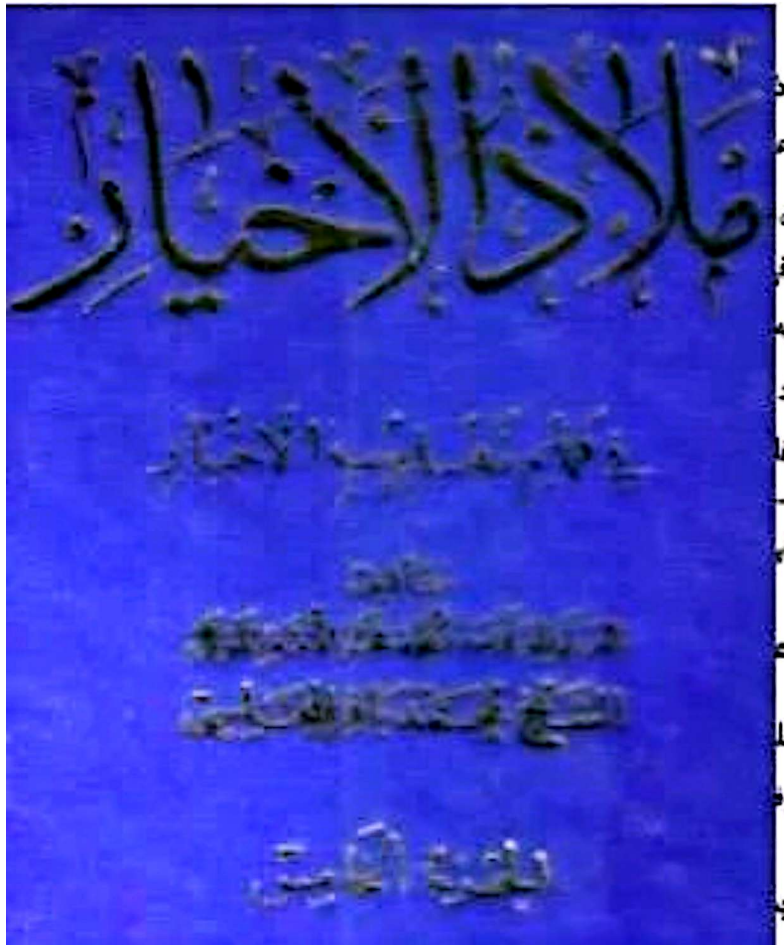

ويؤيد ذ

٣٠ ـ ع

المدائني عن

عن الصلاة ف

ابن علي عليه

جماعة ، فنادى

عليه السلام ف

ولايخفى

قوله ع

كأنه عل

خير منه ، و

الحدي

ويكثر به تبعك؟ قال: نعم، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس، قال: ففعل، فاستجاب له الناس، فأطاعوه، وأصاب من الدنيا، قال: ثم إنه فكّر، وقال: ما صنعت شيئاً؟ إبتدعت ديناً، ودعوت الناس إليه، ما أرى لي توبة، إلاّ أن آتي من دعوته إليه فأردّه عنه، قال: فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه، فيقول: إنّ الذي دعوتكم إليه باطل، وإنما ابتدعته كذباً، فجعلوا يقولون له: كذبت هو الحقّ، ولكنّك شككت في دينك، فارتدّ عنه، قال: فلمّا رأى ذلك عمد إلى سلسلة فأوتد لها وتداً، ثمّ غلّ عنقه، قال: لا أحلّها حتّى يتوب الله عليّ، قال: فأوحى الله جلّ جلاله إلى نبيّ من أنبيائه، أن قل لفلان بن فلان: وعزّتي وجلالي لو ظللت تتقطع أوصالك ما استجبت لك، حتّى ترد من مات على ما دعوته إليه، فيرجع عنه[1].

[٦٦٩] ٧١- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ لله عند كلّ بدعة تكون بعدي يكاد[2] بها الإيمان ولياً من أهل بيتي موكّلاً به يذبّ عنه، ينطق بإلهام من الله، ويعلن الحقّ، وينوّره، ويرد[3] كيد الكائدين، ويعبّر[4] عن الضعفاء فاعتبروا يا أولي الأبصار،

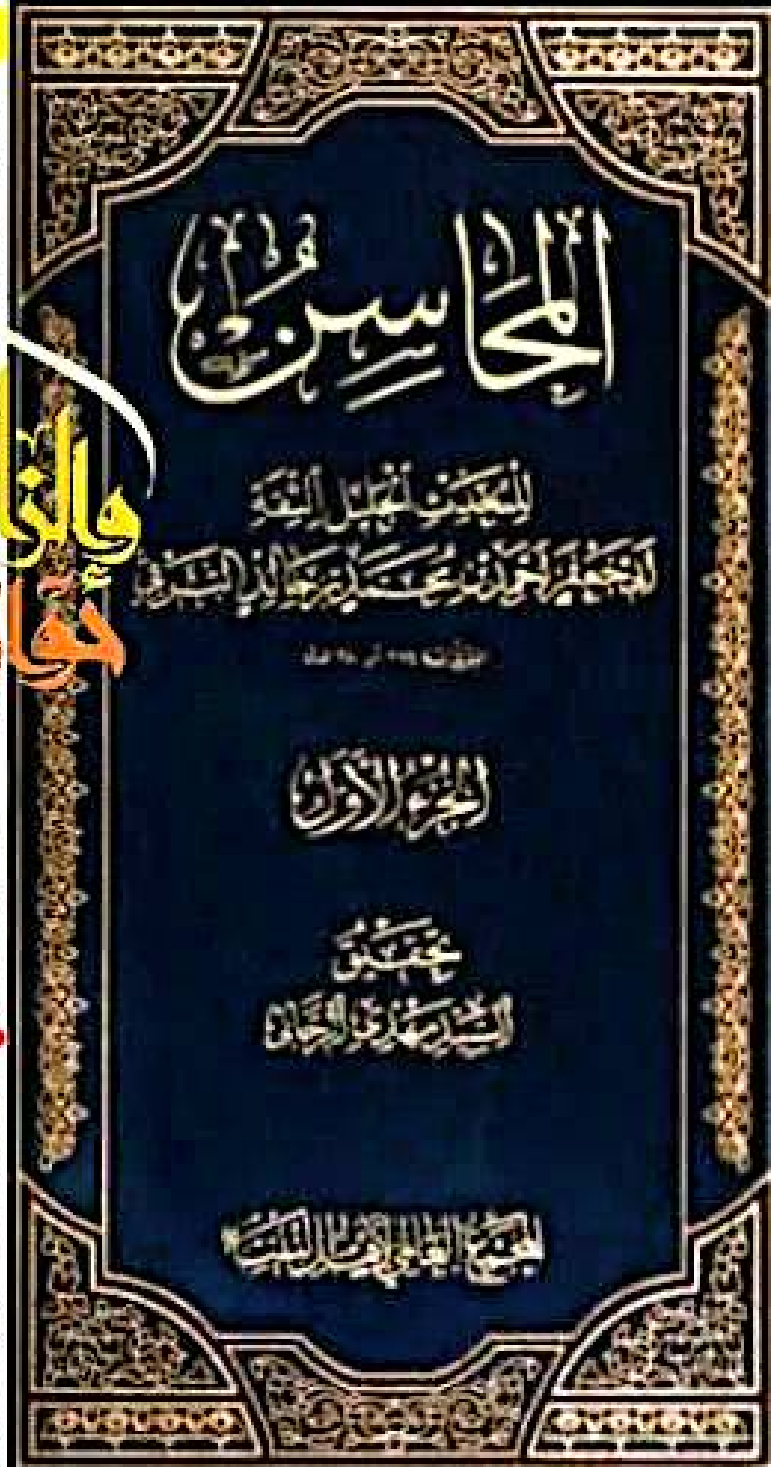

(١) ص البحار ٢: ١٩٧ ذيل ح ١٩، ورواه في علل الشرائع: ١٩٢ - ١٩٣، وفقه الرضا: ٣٨٢، وصفات الأعمال: ٣٠٩ ح ١.

(٢) يكاد من الكيد بمعنى المكر والخديعة والتخريب، ويحتمل أن يكون المراد أن يزول بها الإيمان. البحار.

(٣) في هوامش بعض النسخ وط: وينوره يرد.

(٤) كذا في بعض النسخ والبحار، وفي أ وه وح: يعفي وفي ض وز: يعني. وقال في البحار: وقوله عليه السلام ويعبّر عن الضعفاء، أي: يتكلّم من جانب الضعفاء العاجزين عن دفع الفتن والشبه الحادثة في الدين.

[١٠١٩١] ١١ ـ وعن سعد بن سعد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) لا ينام ثلاث ليال : ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان ، وفيها تقسّم الأرزاق والآجال وما يكون في السنة .

ورواه الفقيه في (مسار الشيعة) مرسلاً ، نحوه[1] .

[١٠١٩٢] ١٢ ـ وعن زيد بن علي قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يحيي ليلة النصف من شعبان ، ثمّ يجزيء الليل أجزاء ثلاثة ، فيصلّي بنا جزءاً ، ثمّ يدعو فنؤمّن على دعائه ، ثمّ يستغفر الله ونستغفره ، ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر[2] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[3] ، وعلى استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان[4] .

٩ ـ باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث ، وكيفيّتها

[١٠١٩٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن محمّد ، رفعه ـ في حديث ـ قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يوم سبعة وعشرين من رجب نبّيء فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من صلّى فيه أيّ وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة ما تيسّر فإذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثمّ يقرأ القرآن أربع مرّات ، والمعوّذات الثلاث كلّ واحدة أربع مرّات ، فإذا

---

١ ـ مصباح المتهجد ٧٨٣ .
٢ ـ مسار الشيعة ٧٤ .
٣ ـ مصباح المتهجد ٧٨٣ .
(١) في المصدر : الصبح .
(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .
(٣) تقدم في الباب ٢ من أبواب صلاة جعفر .

الباب ٩
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٣ : ٤٦٩ / ٧ ، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

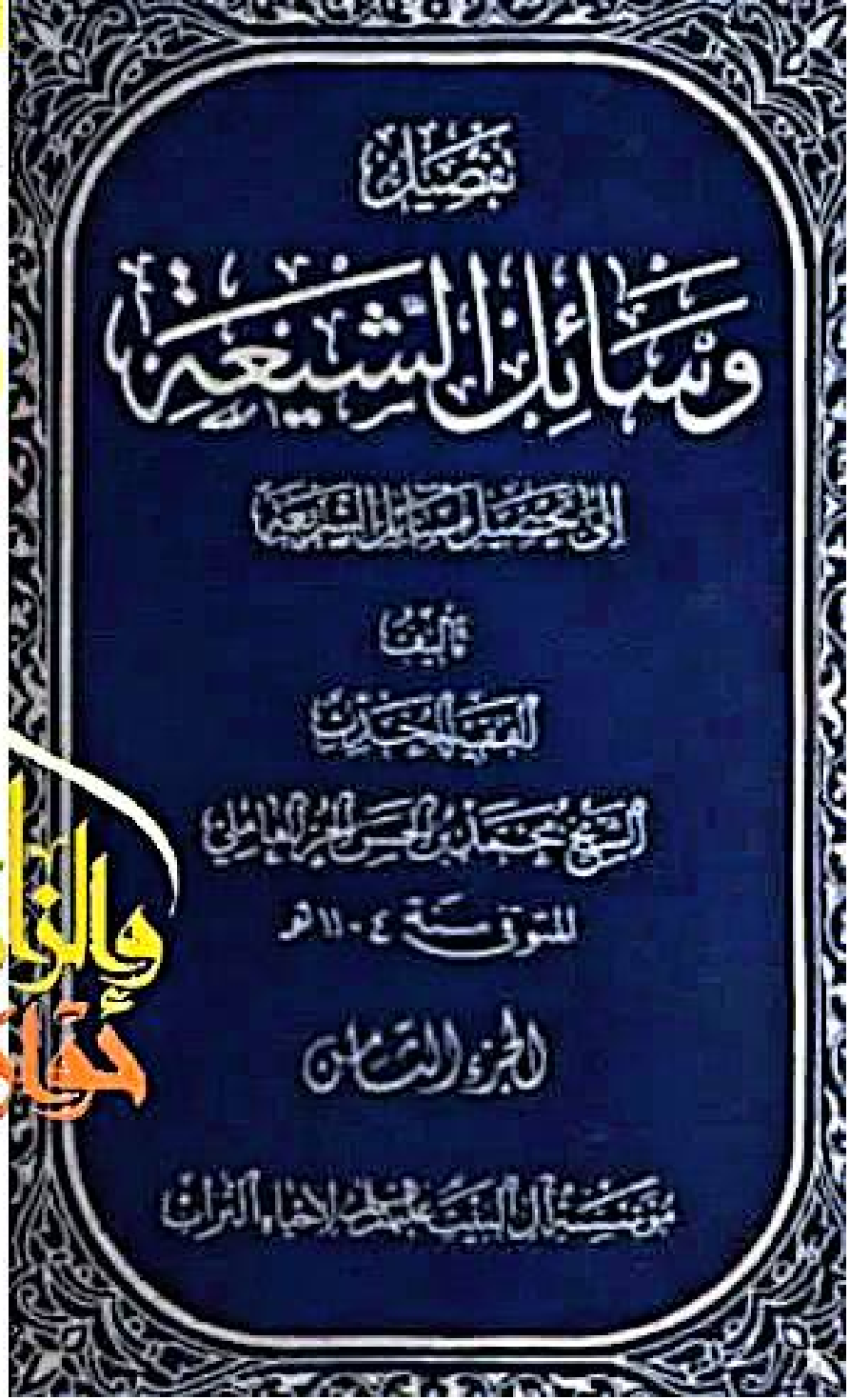

قطع أقطع من السلام ؟! وفي نسخة : التسليم .

[٨٥٢٣] ٧ ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) : عن محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلّى ابو الحسن الاوّل (عليه السلام) صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه ، فصل الثمان وأوتر ، وصلّى الركعتين ، ثمّ جعل مكان الضجعة سجدة .

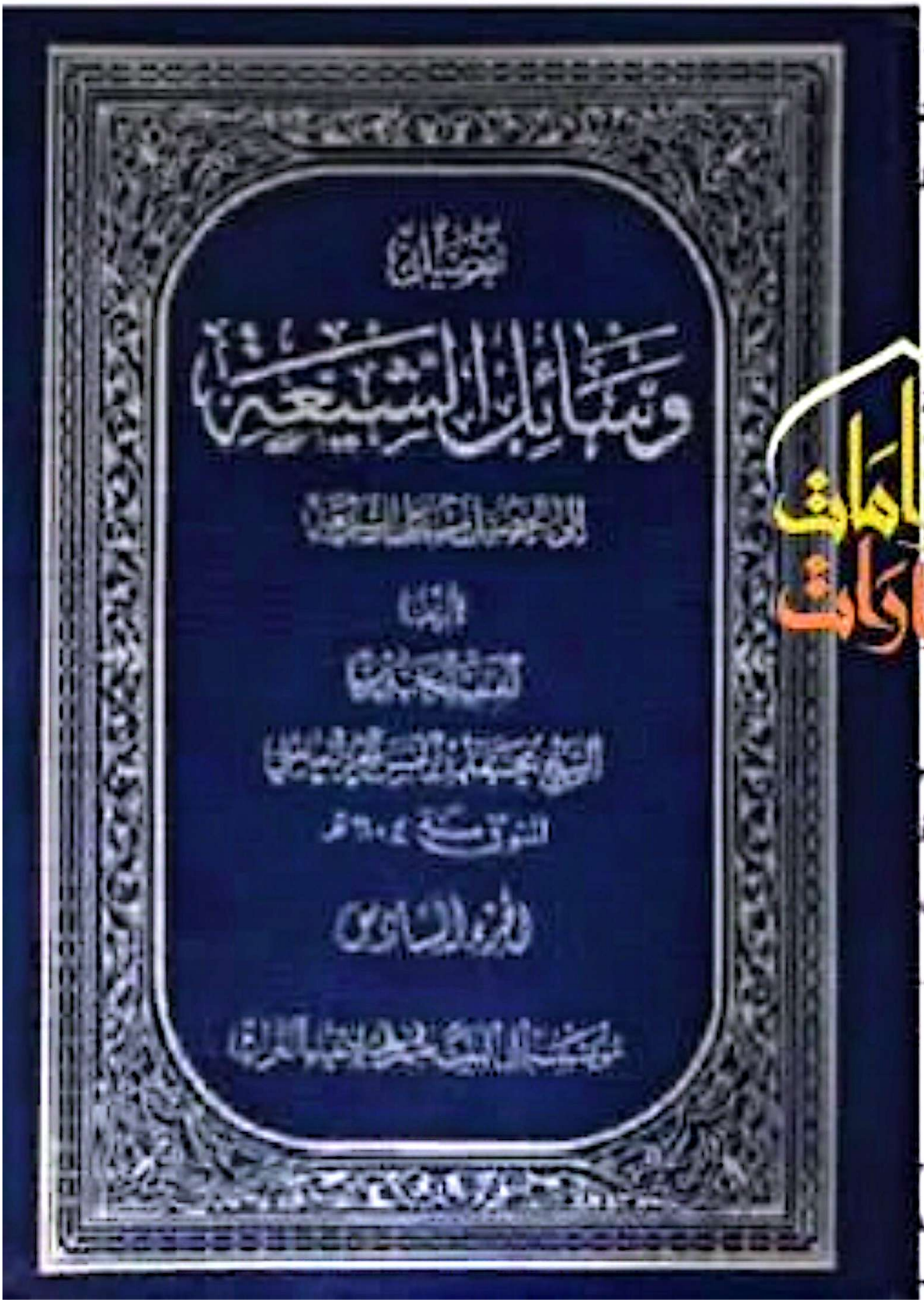

٣٤ ـ
والاست
أو احد

[٨٥٢٤] ١
وآل محمّد مائة
ومن قال
بنى الله
الله له

[٨٥٢٥] ٢
العمركي ، ع
محمّد قال : ق
أحد ◄ إحدى

٧ ـ قرب الإسناد

١ ـ الفقيه ١ ٢١٤
(١) في النص
٢ ـ ثواب الأعمال